هَبَّة النسيم

في علم التقاسيم

ويليه شرحه الموسوم بـ(شذا النعيم)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد

ابن العلَّامة القاضي أحمد بن محمد الغزالي

تقديم

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

أرى الأكـوان تقسـيماً جميـلاً ... فهـذي الأرض سَـبْعٌ، والطبـاقُ
وأُنْـزِل مـن سـماء الله مـاءٌ ... فكان بـه اهتـزازٌ وانشـقاقُ
فأنبتـت السـنابـل كـلَّ زوجٍ ... بهيجٍ قـد بَـدا منـه انفلاقُ
خلائـق ربنـا حُسْـنٌ تجزأ ... فأظهـر مبدعـاتٍ لا تفـاقُ

محمد الغزالي

حُقوق الطَّبْع مَحفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

مكتبة الوراق العامة
Al-warraq Library

الناشر

مكتبة الوراق
سلطنة عُمان - ص.ب. (٩) الرمز البريدي (١١٤)
إيميل : omanibrahim123@gmail.com

الناشرون خارج السلطنة :
❖ المكتبة الأسدية - مكة المكرمة - العزيزية - قرب جامعة أم القرى
❖ دار أهل الأثر - الكويت

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

... الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، صاحب الوجه الأنور، والجبين الأزهر، كلّمه الله تكليماً، واتخذه الرحمن خليلاً... أما بعد...

... فإن من أعظم نِعَمِ الله تعالى على عبده، أن يوفقه للفِقه في الدين، فهذه علامة على إرادة الله تعالى الخير لهذا العبد.

والفِقه بمعناه القديم يشمل كل علم يقرب إلى الله تعالى، ويزيد طالب العلم تقوىً وإيماناً وورعاً.

وأجلُّ تلك العلوم علم التوحيد بأقسامه الثلاثة: توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وكذا علم التفسير، وعلم السُّنة النبوية، وعلم الفِقه.

... وقد هيأ الله تعالى العلماء الذين استفادوا من خلال استقرائهم للكتاب والسُّنَّة وفهمهما على فهم سلف الأُمة، فاستنبطوا الأحكام والقواعد والفنون.

... فمن تلك الفنون المشهورة علم أصول الفِقه الذي أنشأه وألّف فيه الإمام الشافعي أول رسالة.

وهكذا أنشأ الأحناف علم القواعد الفقهية وألّفوا فيه.

وقُلْ مثله في إنشـــاء علم الفروق الفقهية وعلم الأشـــباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول ونحو ذلك فاســـتفاد الفقهاء بعضهم من بعض، والعلم رحم بين أهله.

وفي هذه الأزمنة المتأخرة مَنَّ الله علينا بإنشـــاء التقاســـيم الفقهية كعلم شريف مستقل محدود بخمسٍ وسبعين قاعدة.

... وقد هداني الله لإنشاء فكرة علم التقاسيم الفقهية، حيث أنني لاحظتُ كثرة اســـتعمال مشائخنا للتقاســـيم لتقريب العلم وتسهيله للطلبة.

وقد قضيت ست سنوات في تأليف كتاب التقاسيم الفقهية إلى أن أتممتُ مناقشـــته بجامعة الزيتونة التي تعتبـــر أول جامعة عربية وأقدمها.

ثم بادرت لطبع الكتاب ثم نشـــره في بعـــض المواقع الالكترونية على الإنترنت لتسهيل الإفادة منه، وذلك في عام (١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م)... وقد أهديتُ نسخاً من الكتاب لبعض من ساهم في طبعه مساهمة كبيرة، فكان من بركة تلك الصدقة الجارية، أن شرح الله صدر أحد ذويه لكي يعكف على نظمه وشرحه، فها نحن نقدّم لكم أول شرح على أول نظم لأول كتاب في علم التقاسيم الفقهية.

... فجمع الله لأخينا محمد الغزالي وفّقه الله عدة فضائل رغم صغر سِنّه، وبكوره في طلب العلم، فقد أتمّ النظم وهو ابن ست عشر سنة، وهذا يذكرنا بالعلَّامة حافظ الحكمي الذي نظم سلّم الوصول في علم الأصول، وذلك في سـنٍّ مبكرٍ وهي منظومة ماتعة مفيدة جداً، ننصح بحفظه وفهمه، وكذلك منظومة أخينا محمد الغزالي أرجوزة سلسة سهلة الحفظ، وحاوية لقواعد التقاسـيم الفقهية، ومما يجدر ذكره أنه ينحدر من بيت علم يرجع نسبهم الشريف إلى آل بيت النبي ﷺ.

... وكم جميلٌ أن نرى طلبة علم من آل بيت النبوة، يطلبون علم الكتاب والسُّـنَّة والعقيدة السـلفية البعيدة عن التأويل والتحريف للنصوص، بعيدين عن علم الكلام المذموم، وعن الطرق الصوفية والغلو في الدين، وبعيد عن الانحراف الفكري المتمثل في الخروج عن طاعة السلطان، والتكفير وإثارة الفتن والمظاهرات، كما هو حال كثير من الشـباب الجهال الآخذيـن دينهم بالحمـاس والعواطف العواصف، والتعصب المقيت.

... وكم تحتاج الأُمة الإسلامية لطلاَّب العلم والمعلمين للتوحيد والسُّنَّة، والمتخلقين بالأخلاق الحسنة، والداعين إلى الدخول في رحمة الله وفضله، بالرفق وبالتي هي أحسن.

... نسـأل الله التوفيق لأخينا محمد ولأخيه حامد، وأن يجزي الله خيراً ذويهم ممن كان له الأثر في تربيتهم وتوجيههم، وثبتنا الله جميعاً على الاستقامة على الصراط المسـتقيم، فالفضل في الأول والأخير، لربنا الرحمن القدير.

اللّهم أدم علينا نعمة الأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، اللّهم أعز سلطاننا، وسدده ووفقه لما تحب وترضى، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

كتبه العبد الفقير:

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

ـ دكتوراه جامعة الزيتونة بتونس.

ـ ماجستير جامعة آل البيت بالأردن.

ـ بكالوريوس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم.

ـ من طلاب الشيخ العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، خلال الفترة (١٤١٢هـ ـ ١٤١٦هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ قال محمد هو الغَزَالي وَفْقَهُ الله إلى المعاليْ
٢ ـ الحمد لله الذي قد قَسَّما أرزاقه بين الأنام، ونَظَّما
٣ ـ أكوانه بأتقن الصنائعِ حتى غَدَت مُظْهرة البدائع
٤ ـ ثم الصلاة والسلام الدائمْ على نبي قال: «إني قَاسِمْ»
٥ ـ من قَصَم الله به الضلالةْ عن الهدى، وخَتَمَ الرسالةْ
٦ ـ وآله، والصحب أهل القِسْمَةِ منْ إرثهم رَشْفٌ من النبوةِ
٧ ـ وبعد فالعلم لخير مُرْشِدِ من الفساد والضلال الأبعدِ
٨ ـ وخيرها قطعاً علوم الدينِ كما أتى في خَبَر الأمينِ
٩ ـ مِنْ أجل هذا صنفوا الأسفارا وواصلوا الليل، كذا النهارا
١٠ ـ وأتقنوا الفقه فكان ظاهرْ علم هو الأشباه والنظائرْ
١١ ـ وهكذا الفروق، والقواعدْ وكلها عميقة الموارِدْ
١٢ ـ لكن بها قد أَدْخَلوا التقسيما فخالفوا الترتيب والتنظيما
١٣ ـ هذا قديماً، والصحيح الفَلْقُ يبين الجمع، كذاك الفَرْقُ
١٤ ـ وعَزَمَ العلَّامة البلوشي بِرَسْم مزهر من النقوشِ
١٥ ـ في العلم بالتقسيم وقت الطلب حين حلوله بأرض المغربِ
١٦ ـ وهذا في جامعة الزيتونةْ وإنها أصيلة مصونةْ
١٧ ـ وقد أعان الخادميُّ النورُ وسعيه مُقَدَّر مشكورُ
١٨ ـ أحببت نظم هذه القواعدِ بنظميَ الضعيف ذي التقاعدِ
١٩ ـ سميته بِـ(هَبَّة النسيمِ) قد ضُمِّنَتْ قواعد التقسيمِ
٢٠ ـ والله أرجو نفعها للطالبْ ونيلها للخير والرغائبْ
٢١ ـ والفضل في الأول والأخيرِ للشيخ لا للناظم الصغيرِ

مبادئ العلم العشرة.

٢٢ ـ علم به يُبْحَثُ في كليَّةِ حُكْمِيَّةٍ في عَمَلٍ شرعيةِ
٢٣ ـ وتَقْبَلُ التجزيء بالتنظيمِ بعد اعتبار حصرنا المعلومِ
٢٤ ـ مسئلة كليَّةٌ، فهم الفروعْ ثَمَرَةٌ، كليَّةٌ في التشريعْ
٢٥ ـ نسبته لشرعنا العظيمِ ووَضْعه من شيخنا الكريمِ
٢٦ ـ فضائل الفقه لها تُأَكَّدْ وسيلة لها كَحُكْمِ المقصدْ
٢٧ ـ فرض كفاية يكون الحُكْمُ علم التقاسيم، وهذا الوَسْمُ
٢٨ ـ يكون الاستمداد من أصولِ ولغةٍ، أدلَّةٍ، معقولِ

الفصل الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية، وكلام الفقهاء عنها، وأهميتها.

المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية.

أولاً: التقاسيم لغة.

٢٩ ـ جمع لتقسيم، ومصدرٌ (قَسَمْ) دلالتا الأصل أتتنا تُنْتَظَمْ
٣٠ ـ أولاهما: حُسْنٌ، كذا جمالُ والثانيْ: تجزيءٌ أو انفصالُ

ثانياً: الفقه لغة، واصطلاحاً.

٣١ ـ ولغةً إدراكنا الأشياءا علمٌ بها، فهمٌ لها، قد جاءا
٣٢ ـ علمٌ بأحكام لفعلنا أتتْ والكَسْبُ يأتيْ من نصوص فُصِّلتْ

ثالثاً: التقاسيم الفقهية اصطلاحاً.

٣٣ ـ القِسم جزء جملة. وتَقْبَلُ للاندراج تحت كُلِّيْ يُنْقلُ

المبحث الثاني: كلام الفقهاء عن التقاسيم الفقهية.

٣٤ ـ وإنه يَفْتح للمعاني وقَلَّما يوجد في المباني
٣٥ ـ سلوكُ من ألف أن يَلْتَزِمَا عند المُقدِّمة أن يُقسِّما

٣٦ ـ قد سُجِّلَتْ بعض من المواقفِ فيها العداء جاءَ للتخالفِ
٣٧ ـ في قِسْمَة، وهذا كابن حزمِ واتَّصَفت ردوده بالحزمِ
٣٨ ـ وعادة دوماً جَرَت عليها وإنهم تَوَصَّلُوا إليها
٣٩ ـ إما بإنشاءٍ أتى بالفهمِ والاجتهاد قراءةٍ في الحكمِ
٤٠ ـ أو نَقْلِها بالنقد، والزيادةْ عناية دلت علىٰ الإفادةَ
٤١ ـ دليل صحة تتابع غبر دون نكير، قد أتى خيرٌ ظهرْ
٤٢ ـ والبعض صرَّح مع اعتبارِ لكن بحذف الاعتبار جاري
٤٣ ـ بعضٌ، كما قد تُحْذف الأقوالُ أو يُعْسَرَ الإيراد، ذا إشكالُ
٤٤ ـ بالضَرْبِ، أو بالنوع، أو بالوَجْهِ جَمْعٌ لها مستخدم في الفقهِ

المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية.

٤٥ ـ قد جعلوه من علوم الآلةِ والعمل الصحيح أسمى بغيةِ
٤٦ ـ قد بَيَّنَ الصُلْب الذي قد أَشكلْ وأَظْهَرَ الفَرْقَ، كما قد سَهَّلْ
٤٧ ـ لا نَكْتَفي بعضاً من الأحيانِ بالحد عن تقسيمنا التبيانِ
٤٨ ـ فبعضهم قد قَدَّمَ التقسيما لِيُسْهِل العسير والتفهيما
٤٩ ـ مقصودهم إيصاله بِيُسْرَةِ وفهمه من صاحب البليدةِ
٥٠ ـ وممكنٌ تشجيرك الأقساما وكل فَرْع فيه قِسْمٌ قاما
٥١ ـ وإنه مُذيِّب الفوارقِ من مذهب، وجامع الدقائقِ
٥٢ ـ وضابط في واحد من بابهِ والربط، والتنظيم حاصل بهِ
٥٣ ـ مُوَفِّقٌ تعارضاً، وجامعُ فائدةٌ علميَّةٌ، فشائعُ
٥٤ ـ إيرادها، وإنها قَضِيَّةُ كليَّة، ويُجمع المشتَّتُ
٥٥ ـ ومُظْهِرٌ لحكمة التشريعِ مُبَيِّنٌ حقائق الفروعِ
٥٦ ـ وإنه دَلالة اطلاعِ والعُمْق في الفقه مع الإبداعِ

الفصل الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والعلوم المشابهة.

المبحث الأول: الفرق بينه وبين الفروق

أولاً: تعريف الفروق

٥٧ ـ جمعٌ لفرق، وكذاك ضِدُّهُ جَمْعٌ أتى، والفقه لا نُعيدهُ
٥٨ ـ يُفَرِّقُ الفروق بالنظيرِ مع اتِّحاد المعنى والتصويرِ
٥٩ ـ اختلفت حكماً، كذا في علةِ جائتنا في مسألةٍ فقهيةِ

ثانياً: أوجه الشبه.

٦٠ ـ هما علوم فقهنا الدقيقةْ بين الفروع إنها فَرِيقةْ
٦١ ـ قد مَيَّزَتْ لصورة قريبةْ واختلفت حُكْماً بغير رِيْبةْ

ثالثاً: أوجه الفرق.

٦٢ ـ لكنها في أوجه تفترقُ فَقِسْمَةٌ كليَّة تحقِّقُ
٦٣ ـ علم الفروق مُسْتقل مُشْتهرْ قياسهم في قسمة قد اعتُبِرْ
٦٤ ـ في واحد فرق، له تجميعُ تحت مسمىً تُجْمَع الفروعُ

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأشباه والنظائر.

أولاً: التعريف.

٦٥ ـ والشِبْه والنظير لفظ مُفْردْ شِبْه أتى، معناه مِثْل يُورَدْ
٦٦ ـ في عرفهم: يُلْحِقُ فرعاً لم يُنَصْ بِشَبَهِ الفروع يُعْنَى ويُخَصْ

ثانياً: أوجه الشبه.

٦٧ ـ علوم فقهٍ كلها تُدقِّقْ وللمثيل جمعت فحقِّقْ
٦٨ ـ وهذا في الحكم، كذا في الصورةِ وقُدِّم الجمع بِوصف القوَّةِ

ثالثاً: أوجه الفرق.

٦٩ ـ فـقِسْـمـةٌ تَـهتـمُّ بالكليَّـةْ قـد ضَبَطَـتْ فروعنـا الجليةْ
٧٠ ـ يَبْحَثُ في التفريق، والتجميعِ وليـس بالمعلوم والمسـموعِ

الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهي.

التمهيد مع المبحث الأول: الكتاب، والسُّنَّة.

٧١ ـ وسـتـة أدلـة الـتـقـسـيـمِ كتـاب ربـي، سـنة الكريـمِ
٧٢ ـ وهكـذا القيـاس، والإجماعُ قـاعـدةٌ فـقـهـيـةٌ تـشـاعُ
٧٣ ـ مـع تتبـعٍ كـذا اسـتقراءِ وسـتةٌ أتتنـا فـي الشـفاءِ
٧٤ ـ بِـ (إمَّا)، (أو)، (أمَّا)، (و)، (منْ)، قراءةُ ولابـن عاشـورٍ بهـا العنايةُ
٧٥ ـ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ﴾ مـن الإنسـانِ إما شـكوراً، أو إلـى الكفرانِ
٧٦ ـ إن الألوسي قال: (في التنزيلِ معنىً لتقسـيم، أو التفصيلِ)
٧٧ ـ فـي سُـنَّةٍ مثالـه فـي «إنما هي ركضة الشيطان إذ قد عُلِمَا
٧٨ ـ ثم تحيضي سـتةً، أو سـبعةَ يومٍ كـذاك أَتْبِيعِيها الغَسْـلةَ»
٧٩ ـ نَوَّه في الشـرح الإمام النَوَوِيْ بأن (أو) قد قَسَّمَتْ قول النبيْ

المبحث الثاني: الإجماع، والقياس.

٨٠ ـ قد قَسَّموا الأمر إلى استحبابِ وزِدْ وجوبـاً دون مـا ارتيابِ
٨١ ـ وإنـه الإجمـاع بالصحيـحِ قد قاله الشـارح لِـ(التلويحِ)
٨٢ ـ ولم يُخَالِف القياس الشِـرْعةَ من ذاك مـا قالوا بأن السُّـنَّةَ
٨٣ ـ قد قُسِّـمَـتْ للعين والكفايةِ فَقِيْسَـتْ السُّـنَّة بالفريضـةِ

المبحث الثالث: القواعد الفقهية.

٨٤ ـ مصلحةٌ جاءت على أقسامِ وخَلْطُهم ليس من النظامِ
٨٥ ـ وخالفوا الصحيح فالفروقُ بيانها في أربع تحقيقُ
٨٦ ـ تقسيمهم أقرب للضابطةِ وإن فيه مِيزة الجزئيَّةِ
٨٧ ـ قد أظهر الكليَّ في كثيرِ لم يلق بالتدريس والتحبيرِ

المبحث الرابع: الاستقراء والتتبع.

٨٨ ـ من المقدمات قد تَركبتْ يحكم بالجزئيْ لكليٍّ ثبتْ
٨٩ ـ وحُكْمه؛ كي يُثْبِت الكليَّا مقصدنا كما أتى مرويا
٩٠ ـ قد تم، أو نَقُصَ، هذا الأولُ دليلُ قطعٍ مثل ما قد نقلوا
٩١ ـ ثانٍ أفاد الظن لاحتمالِ تخلف البعض من الأَمْثالِ
٩٢ ـ إن التداول دليلُ المَنْزِلةْ يكون نِسْبِيّاً لِوَقْع النازلةْ

المبحث الخامس: علاقة التقاسيم باللغة.

٩٣ ـ ولغةٌ ساعدت الأفهاما كي تَبْلُغَ المقصودَ والمراما
٩٤ ـ حروفه، قرائنُ الكلامِ تحديدُها، عنايةُ الأعلامِ
٩٥ ـ اللفظُ كليٌّ، وتمييز حِكُمْ علاقةٌ في كل جزءٍ منقسِمْ

الفصل الرابع: أركان وضوابط واعتبارات التقسيم.

المبحث الأول: أركان التقسيم.

٩٦ ـ إنْ تُعْدَمِ الأركان قطعاً يُعْدَمُ وإن في وجوده لا يَلْزمُ
٩٧ ـ أيٌّ من الوجودِ، أو من العدَمْ مخالفٌ للشرطِ رُكْنٌ منتظَمْ
٩٨ ـ أركانه في الجزءِ، ثم الصيغةِ والكليْ، واعتبارِنا في القِسْمةِ

المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم.

القسم الأول: صيغ التقسيم.

٩٩ ـ حروفه في (أو)، و(من)، و(إمَّا) (إذا)، و(إنْ)، و(الواوَ) زدْ، و(أمَّا)
١٠٠ ـ تَناوبت في سائر الأعمالِ قرينةٌ دَلَّت على انفصالِ
١٠١ ـ و(الواو) أَجْودُ على ما قالوا من (أو) كذاك اسْتَحْسَنَ النُّقَّالُ
١٠٢ ـ وإن تُقَابِلْ جملةً بجملةِ والجمعِ بالجمعِ فَذا للقِسْمَةِ
١٠٣ ـ بقِسْمَة البعض على التساويْ بآخَرٍ، والحنفيُّ الراويْ
١٠٤ ـ نِصْفُ اندِرَاجٍ منه يأتي السَبْرُ شرط التساويْ ليس فيه ذِكْرُ
١٠٥ ـ يَخْتَلِفُ الأسلوب عند السادةِ واللاحقون خُصِّصُوا بالصِّفَةِ

القسم الثاني: حُكْم التقسيم.

١٠٦ ـ والأصل فيها أنها مَنْدُوبةْ وقد تُنَاط الخَمْسَةُ المطلوبةْ
١٠٧ ـ بها، كواجب، ومَنْدوب، وما أُبِيْحَ، مَكْروه، كذا ما حُرِّمَا
١٠٨ ـ من باطل ومن صحيح وَضْعي وفَرْقُهم مَحْضُ اصطلاح مَرْعي

القسم الثالث: دليل التقسيم.

١٠٩ ـ لا بُدَّ للتقسيم من دليلِ أو هكذا من ثابت أصيلِ
١١٠ ـ وللأصول قوله يُوَافِقْ أهل الأصول بيَّنوا الحقائقْ
١١١ ـ دليله قراءةُ المنقولِ أو حَصْرُ شيءٍ جاء بالمعقولِ
١١٢ ـ والوصف بالنقص، أو التمامِ يكون في قراءة الأحكامِ

القسم الرابع: الكلي المنقسم.

١١٣ ـ حقيقة تُظْهِر في أجزاءِ مع تباين، بلا مراءِ
١١٤ ـ قد يُطْلق الكلُّ على الجزء، كما قد يُطْلَقُ العكس كما قد عُلِمَا
١١٥ ـ صورته واحدةٌ معلومةْ بقِسْمَةٍ تُحْمَدُ، أو مَذْمومةْ

١١٦ ـ وعِلَّــة أجزاءهــا لا تُسْــبَرُ دوماً على أجــزاء حُكْم قَرَّرُوا
١١٧ ـ وقد تُقَاس قِسْــمة في مســألةْ بالكلِّ في الأخرى، وذي مُنْتَقِلَةْ
١١٨ ـ ومَنَعــوا التقســيم للكَيْفِيَّــةِ ومَنَعــوا ســؤال كَــمْ للعِلَّــةِ
١١٩ ـ والوصف بِالخصوص، والعُمُومِ بِنِسْــبةٍ قــد جــاء بالتقســيمِ
١٢٠ ـ ولام عَهْد في الجموع تُصْرَفُ للجنس قل تَصَــوُّراً، وتُعْرَفُ
١٢١ ـ وإن كــلِيَّــاً أعــمُّ مطلقــا تقســيم كِلْمةٍ، وحُكْــمٌ أُطْلِقَا
١٢٢ ـ مُبْتــدأٌ قِسْــمٌ، ومُقْسَــمٌ خَبَرْ والعكس كُلٌّ، ذَا دليــلٌ مُعْتَبَرْ

القسم الخامس: الأجزاء المُنْقَسِمَة.

١٢٣ ـ قد يشــمل التقســيم للأقوالِ وقائليــن القــول مــن رجالِ
١٢٤ ـ وفهمنــا للجــزء حقّــاً صَوَّرْ وأَفْهَــمَ الكلــيَّ فهمــاً أَظْهــرْ
١٢٥ ـ فــإن تُمَثِّــلْ نَفْهَــمُ الأجــزاءا ونَفْهَــمُ الفَــرْقَ، دليــلٌ جاءا
١٢٦ ـ وممكــنٌ جَمْعٌ لأقســام، وما يُقْسَمُ في البعض بِقِسْمٍ أَدْغَمَا
١٢٧ ـ حاصلهــا في واحــدٍ، أو أكثرْ أجــزاءهُ كثيــرة قــد تُقْصَــرْ
١٢٨ ـ فتَرَكــوا أجزاءهــا الغريبــةْ وذَكَــروا أجزاءهــا القريبــةْ
١٢٩ ـ وهْوَ ثُنَائــيّ، مثلَّــثٌ، رَبَاعي تقســيمهم يأتي علــى الإتباعِ
١٣٠ ـ وأَلْزَمُــوا الإفــراد للضعيــفِ تقديمهم قد جاز في التَصْنيفِ
١٣١ ـ اثْنَانِ، والثالثُ مَــنْ قد جَمَعا ْبعض التقاســيم كــذاك وَقَعا
١٣٢ ـ أجزاء شــرط أبداً لا تَنْقَسِــمْ هذا على أجزاء مشــروط نظِمْ
١٣٣ ـ وعَــوَضٌ أجــزائــه تنقسِمُ بالجــزء مِــن مُعَــوَّضٍ فيَلْزَمُ
١٣٤ ـ حتــى يفيد شــرطه مــن وَجْهِ تَبَايُــنٍ، ومَعْلَــمٌ مِــنْ شِــبْهِ
١٣٥ ـ تخصيــص كل واحــد بحُكْمِ فيــه انتفــاء غيــره بالفَهْــمِ
١٣٦ ـ نفــي لــذي تَقَابُــلٍ تَنَاقُــضِ بالشــرط مُثْبِتٌ كذا المُعَارضِ

القسم السادس: الاعتبار.

١٣٧ ـ قد يُقْسَمُ الشيء على اختلافِ ... من اعتباراتٍ بلا تنافي
١٣٨ ـ الخاصُ والكليُّ بالشمولِ ... قسمان باعتبارنا المقولِ
١٣٩ ـ وبعضهم قَدَّم ما قَسَّمَهُ ... من اعتبارٍ، إنه نَظَّمَهُ
١٤٠ ـ ومَنَعوا التخليط في الأجزاءِ ... مع اعتبار آخَرٍ، وجَائي
١٤١ ـ مختلفاً بِحَسَبِ العلومِ ... وربما مُتَّفَقَ التنظيمِ
١٤٢ ـ وطالما كان مع الشَرْعِيَّةِ ... حُكْمِيَّةٍ قد كُلِّفَتْ في خَمْسَةِ

القسم السابع: الوظائف.

١٤٣ ـ لا بُدَّ للتقسيم للفائدةِ ... إن لم يُفِدْ فقد أَتَى للدُرْبَةِ
١٤٤ ـ ما لا نهايةٌ بغير عِبْرةِ ... والدوران باطل في القِسْمةِ
١٤٥ ـ تَنَوَّعَ التقسيم في الوظائفِ ... وكلها تأتي على التَخَالفِ
١٤٦ ـ وإنها أفَادَتِ التفصيلا ... تَعَدُّداً تَنَوُّعاً جميلا
١٤٧ ـ حصراً، كذا تردداً، وقل لِـ (أوْ) ... إفادةً للانفصال قد رَوَوا
١٤٨ ـ و(الواو) جمعاً، جاء للإبطالِ ... والاعتراضِ القدحِ في الإعلالِ
١٤٩ ـ إن لم يُفَصِّلْ أَوْرَدَ احتمالي ... وفَتَحَ المجالَ للجدالِ
١٥٠ ـ من البديع، ودليلٌ، إنهُ ... قسم مُخَالِفٌ؛ لِوَجْهٍ يُفْتَهُ

القسم الثامن: الإنشاء.

١٥١ ـ وقد يقولوا: (قاله الإمامُ) ... وربما قد يزيدوا، أو قاموا
١٥٢ ـ بالنقص، تأكيد، كذلك نقدِ ... له تَأَثُّرٌ بمُسْتَجِدِ

القسم التاسع: علاقته بالمستجدات.

١٥٣ ـ بالنقص، أو زيادةٍ، تجديدِ ... لكن قِفُوا عن ثابتٍ مجيدِ

القسم العاشر: علاقته بالخلاف والردود.

١٥٤ ـ قد يَقَعُ الخُلْفُ مع الأئمةِ في قِسْمَةٍ شرعية فقهيةِ
١٥٥ ـ مُؤَثِّرٌ هذا على الترجيحِ وكمْ له من مَثَلٍ صحيحِ

القسم الحادي عشر: علاقته بِالمذاهبِ الفقهية.

١٥٦ ـ وضابط المذهب في الأقسامِ مُخَصَّصٌ، وأكثرُ الكلامِ
١٥٧ ـ من حنفيٍّ، أو كذا من حنبليْ وظاهريٌّ رَدَّ قولَ القائلِ

القسم الثاني عشر: تقسيم التقاسيم.

١٥٨ ـ بنَوْعِه التمييزُ والثوابتْ وعَوْدُهَا إلى اشتراكٍ ثابتْ
١٥٩ ـ والأولُ العكس، كذاك ينقسِمْ بالكليْ والأجزاءِ، وهو مُنْتَظِمْ
١٦٠ ـ في قِسْمة الجنس إلى الأنواع قُلْ والنوعِ للأشخاص لا تَخْفَى المُثُلْ
١٦١ ـ مُشْتَرَكٍ إلى المعاني، جوهرُ لِعَرَضٍ، وعكسه يُقَرَّرُ
١٦٢ ـ وعَرَضٍ لِسائر الأعراضِ، زِدْ الكلَّ للأجزاء، كُلٌّ مُنْفَرِدْ
١٦٣ ـ كليِّهم لسائر الجزئِيِّ جا تقسيمهم يَعْرِفُهُ أهلُ الحِجَا
١٦٤ ـ ولا تَصِحُّ قِسْمَةُ الأشياءِ للنَّفْسِ والغَيْرِ على السواءِ

المبحث الثالث: الاعتبار.

١٦٥ ـ وإنها كثيرةُ الأعدادِ وذِكْرُها يُخِلُّ بالمرادِ
١٦٦ ـ مثاله: اعتبارهم في الصيغةِ والحُكْمِ من حلٍّ، كذا من حُرْمَةِ

التوصيات.

١٦٧ ـ وخَصِّصُوا المبحث في الرسالةِ لِغَـرَضِ التقسـيم للكليَّـةِ
١٦٨ ـ وهْـي لموضـوعٍ، كـذا تُنَوَّعْ مـن اعتبـارات، كذا تُوَسَّـعْ
١٦٩ ـ دوائرُ التقسـيم حتى تَشْـمَلْ كلَّ علـومِ شـرعنا المجلَّـلْ
١٧٠ ـ ولْـيَلْـقَ بالعـنايـة الدقيقـةْ في مستوى الرسائل المرموقةْ
١٧١ ـ وقـد يُخَصَّـصُ عـن الإمامِ بحثٌ مـن الأبحـاث باهتمامِ
١٧٢ ـ بجَمْـعِ مـا قَسَّـمَ والتبيـانِ لمنهـجٍ، والأَمْرُ فـي الإمْكانِ
١٧٣ ـ طريقـةُ التقسـيم والرُّسُـومِ طريقـةٌ للـدَرْسِ والتفهيـمِ

الخاتمة.

١٧٤ ـ قد انتهـى ما رُمْتُ مـن نظامِ وأَحْمَـدُ الله علـى الإنعـامِ
١٧٥ ـ منظومةٌ هَـزِيْـلَـةُ الأركـانِ مُخْتَلَّـةُ الأسـاس والبنيـانِ
١٧٦ ـ قد سَـبَحَتْ في أَبْحُرِ الأرجازِ مُظْهِـرَةً للعَجْـزِ لا الإعجـازِ
١٧٧ ـ وقـل لـكل ظالـم ومعتدي (العُذْرُ حـقٌّ واجبٌ للمبتدي)
١٧٨ ـ ولبُنَـيْ سـتةَ عشـرَ سَـنَةِ العـذر مقبـول بـدون مِرْيَـةِ
١٧٩ ـ لا سِـيَّما فـي هـذه العصورِ وهْـيَ ذوات الجهـل والفتورِ
١٨٠ ـ ورَحِـمَ الله امـرئً قـد أَهْدى إليَّ عيبـي، ولَـهُ قـد أَبْدى
١٨١ ـ لكـنْ يكـون سَـالِكَ التَّأَمُّلْ وتـاركـاً طريـقـةَ الـتَّـعَـجُّـلْ
١٨٢ ـ والفَضْـلُ فـي الأول والأخيرِ لشَـيْخِنَـا العلّامـةِ الكبيـرِ
١٨٣ ـ ثـم الصـلاة والسـلام الدائمُ علـى نبـيِّ دَأْبُـهُ المَـكارمُ
١٨٤ ـ والآلِ، والصَحْبِ أولي النعيمِ مـا أَنْعَشَـتْنَا هَبَّـةُ النسـيمِ

شَـذَا النعيم الرائــج

من نفح هَبَّة النسيم في علم التقاسيم

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد

ابن العلَّامة القاضي أحمد بن محمد الغزالي

تقـديم

د. إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] أما بعد: فهذا شرح على منظومتي المسماة (هَبَّة النسيم في علم التقاسيم)، وهو يحل ما فيه من الإرماز، مع غاية الاختصار والإيجاز، وجعلت عمدتي في ذلك كله كتاب (التقاسيم الفقهية) المطبوع والمنشور على الشبكة العنكبوتية، وهو لشيخنا العلَّامة إبراهيم البلوشي ـ حفظه الله تعالى ـ الذي يعود له الفضل في هذا الإنجاز بعد الله تعالى، وذلك بتأليف هذا الكتاب العجيب البديع عديم المثال، وأما أتى هذا الكتاب إلا بعد جُهْدٍ جهيد وصَبْرٍ شديدٍ ـ أثابه الله على ذلك ـ، وأما النظم فأمره هَيِّن وسهل، وهنا أشكر أخي حامد على ما أبداه من ملاحظات، وأسأل الله تعالى أن يَتَقبل منا هذا العمل وأن يَجْعل له قبولاً في الأرض، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله) ابتدئ نظمي، (الرحمن الرحيم) قال بعضهم: الرحمن للمؤمنين والكافرين، و(الرحيم) للمؤمنين فقط، وقيل غيرذلك.

١ـ **قال محمد هو الغَزَالي وَفَّقَه الله إلى المعاليْ**

(قال محمد) من (هو الغَزَالي) قبيلة، (وَفَّقه الله إلى المعالي) أي: الأهداف السامية العالية.

٢ـ **الحمد لله الذي قد قَسَّمَا أرزاقه بين الأنام، ونَظَّمَا**

(الحمد لله) على نعمه التي لا تُحْصَى (الذي قد قَسَّمَا أرزاقه بين الأنام) أي: الناس، (ونَظَّمَا) أي: أَتْقَن.

٣ـ **أكوانه بأتقن الصنائعِ حتى غَدَت مُظْهِرَة البدائع**

(ونَظَّمَا أكوانه بأتقن الصنائع) من سائر المصنوعات، (حتى غدت) أي: أصبحت (مُظْهِرَة البدائع) التي هي على غير مثال سابق.

المعنى العام: الحمد لله الذي قَسَّمَ الأرزاق بين العباد ونَظَّم الأكوان بالصنائع المتقنة، حتى أنها من شدة الإتقان تُعَدُّ مصنوعات على غير مثال سابق لها.

٤ـ **ثم الصلاة والسلام الدائمْ على نبي قال: «إني قاسمْ»**

(ثم الصلاة والسلام الدائمْ) أي: متصلاً لا ينقطع (على نبي قال: «إني قاسم») وهنا اللفظ بمعناه، أما الحديث فهو قوله ﷺ: «وإنما أنا قاسم والله يُعْطِي»، وقد رواه الإمام البخاري في صحيحه (رقم ٧١).

٥ـ **من قَصَمَ الله به الضلالةْ عن الهدى، وخَتَمَ الرسالةْ**

(من قَصَمَ) أي: فصل (الله به الضلالة عن الهدى، وخَتَمَ الرسالة) فهو خاتم الأنبياء.

٦ـ **وآله، والصحب أهل القِسْمَةِ منْ إرثهم رَشْفٌ من النبوةِ**

(وآله) قرابته أو أتباعه، (والصحب) أي: الصحابة (أهل القِسْمةِ منْ) أي: الذين (إرثهم) أي: ميراثهم هو (رَشْفٌ) أي: أخذ كامل (من النبوة).

المعنى العام: ثم الصلاة والسلام المتواصل على نبينا محمد ﷺ الذي قال: «وإنما أنا قاسم»، وعلى آله، وصحبه الذين قُسِّم عليهم عِلْم النبي ﷺ فهم بذلك وارثوه.

٧ـ **وبعد فالعلم لخير مُرْشِدِ من الفساد والضلالِ الأبْعَدِ**

(وبعد فالعلم لخير مُرْشِدِ) أي: حقاً أفضل هادٍ (من الفساد والضلال الأبعدِ) عن طريق الحق.

٨ـ **وخيرها قطعاً علوم الدينِ كما أتى في خَبَرِ الأمينِ**

(وخيرها قطعاً) لاشك فيه (علوم الدين) من حديث، وتفسير، وغيرهما، ويدخل في العلوم الدينية علمُ الفقه، (كما أتى في خبر الأمينِ) النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١١٩٤).

٩ـ **مِنْ أجل هذا صنفوا الأسفارا وواصلوا الليل، كذا النهارا**

(مِنْ أجل هذا) أي: لأجل هذه الغاية، وهي نيل الخيرية (صنفوا) أي: ألفوا (الأسفارا) أي: الكتب الكبار (وواصلوا الليل، كذا النهارا) في طلب العلم.

المعنى العام: العلم يعتبر خير هادٍ، وخير هذه العلوم هي العلوم الدينية؛ ولذلك اجتهد الأئمة في العلم، وظهرت لنا مظاهر اجتهادهم التي منها: تأليف الكتب الكبيرة، واستغراق الوقت في طلب العلم.

١٠ـ **وأتقنوا الفقه فكان ظاهرْ علم هو الأشباه والنظائرْ**

(وأتقنوا الفقه) إتقاناً (فكان ظاهرْ) وبارزٌ من علم الفقه (علم) مستخرج منه اسمه (هو الأشباه والنظائرْ).

١١ـ **وهكذا الفروق، والقواعدْ وكلها عميقة الموارِدْ**

(وهكذا) أظهروا علمين آخرين هما علم (الفروق والقواعدْ وكلها) أي: هذه العلوم الثلاثة علومٌ (عميقة) ودقيقة (الموارِدْ) أي: السبل والطرق.

١٢ـ **لكن بها قد أدخلوا التقسيما فخالفوا الترتيب والتنظيما**

(لكن بها) أي: بالقواعد (قد أدخلوا التقسيما فخالفوا) بهذا الإدخال (الترتيب والتنظيما)؛ لأن التقاسيم الفقهية لا تعتبر من القواعد الفقهية كما سيأتي لاحقاً.

١٣ـ **هذا قديماً، والصحيح الفلقُ يبين الجمع، كذاك الفرقُ**

(هذا) الإدخال كان (قديماً) أي: منذ القديم، (والصحيح) في ذلك (الفلقُ)، وهو الفصل بأن (يبين الجمع) بينهما، و(كذاك) أي: كذلك يبين (الفرقُ) بينهما.

المعنى العام: أتقن العلماء علم الفقه إتقاناً فأظهروا علوما مستخرجة من علم الفقه مثل: علم القواعد، والفروق، والأشباه والنظائر، وهذا يعتبر من صور إتقانهم؛ لأنها علوم دقيقة السبيل وتحتاج إلى تأمل، لكنهم ـ رحمهم أجمعين ـ منذ القديم قد أدخلوا علم القواعد في علم التقاسيم، وهو خلاف الترتيب، والصحيح فصلهما من خلال تبيين الجوامع والفروق بينهما.

١٤ـ وعَـــزَمَ الـعـلّامـة البلوشي بِرَسْـمِ مزهـر مـن النقـوشِ

(وعزم) شـيخنا (العلّامة البلوشي) قبيلةً (بِرَسْـمِ مزهر) أي: مشرق جميل (من النقوشِ) أي: البحوث، وهنا كنايـة عن جمال وإبداع ما ألفه الشيخ.

١٥ـ في العلم بالتقسـيم وقت الطلب حين حلوله بـأرض المغربِ

وهذا الإبداع كان موضوعه (في العلم بالتقسـيم)، وذلك حينما كان في (وقت الطلب) أي: وقت أن كان طالباً فـي مرحلة الدكتوراه، وذلك (حين حلوله) وسكناه (بأرض المغربِ)، والمراد هنا: تونس.

١٦ـ وهـذا فـي جامعـة الزيتونةْ وإنـهـا أصـيـلـة مـصـونـةْ

(وهذا) التأليف أُلِّفَ عندما كان الشـيخ طالباً لمرحلة الدكتوراه (في جامعة الزيتونةْ، وإنها أصيلة) أي: شريفة (مصونةْ) أي: عظيمة، وما شرفت وعظمت إلا لخدمتها للعلم.

١٧ـ وقـد أعـان الخادمـيُّ النورُ وسـعـيـه مُـقَـدَّرٌ مشكورُ

(وقد أعان الخادمي النورُ) أي: الشـيخُ نورُ الدين الخادميَّ الشـيخَ إبراهيم البلوشي ـ حفظهما الله تعالى ـ ؛ لأن الشيخ الخادميَّ كان المشرفَ على الشيخ إبراهيم، (وسعيه) في إعانته ومساعدته (مُقَدَّرٌ) أي: له التقدير (مشكورُ) أي: له الشكر، فجزاه الله تعالى كل خير.

المعنى العام: قد عزم العلامة البلوشـي ـ حفظه الله تعالى ـ بأن يكتب رسـالة بديعة عديمة المثيل، وموضوعها هو: علم التقاسيم الفقهية، وذلك عندما كان طالب الدكتوراه في جامعة الزيتونة العريقة الموجودة في تونس، وقد أعانه المشرف عليه وهو الشيخ نور الدين الخادمي ـ جزاه الله خيراً ـ.

١٨ ـ أحببت نظم هذه القواعدِ بنظميَ الضعيف ذي التقاعدِ

(أحببت نظم هذه القواعدِ) التي موضوعها علم التقاسيم الفقهية (بنظميَ الضعيف) في لفظه ومعناه (ذي التقاعدِ) عن بلوغ درجة الجزالة والقوة في الشعر، وقد أضفت إلى نظمِ القواعد نظمَ الفصول السابقة للقواعد؛ تتميماً للفائدة وتأكيداً على أهميتها البالغة.

١٩ ـ سميته بِـ(هَبَّة النسيمِ) قد ضُمِّنَتْ قواعد التقسيمِ

(سميتها) أي: المنظومة (بِـ(هَبَّةَ النسيمِ)) التي هي (قد ضُمِّنَتْ) أي: جمعت (قواعد التقسيمِ) أي: قواعد في التقسيم.

٢٠ ـ والله أرجو نفعها للطالبْ ونيلها للخير والرغائبْ

(والله أرجو) ولا أرجو سواه بأن يكون (نفعها للطالبْ ونيلها) أي: هذه المنظومة (للخير) أي: البركة (والرغائبْ) أي: المقاصد، وذلك بأن يجد كل قاصد وراغب بغيته منها، وما ذلك على الله بعزيز.

٢١ ـ والفضل في الأول والأخيرِ للشيخ لا للناظم الصغيرِ

(والفضل في الأول والأخيرِ) يكون راجعاً وعائداً (للشيخ لا) أن يكون راجعاً وعائداً (للناظم الصغيرِ) علماً وسناً؛ لأن الجهد كلَّ الجهد في الاستنباط والتقعيد، أما النظم فأمره يسير جداً.

المعنى العام: أحببت نظم قواعد التقسيم بنظمي الضعيف، وسميته بِـ(هَبَّة النسيم)، والله أرجو أن يكون نافعاً مباركاً مقصداً لكل راغب، والفضل يرجع إلى شيخنا البلوشي ـ حفظه الله تعالى ـ لا إلى الناظم.

مبادئ العلم العشرة.

هي مقدماته التي يُبتدأ فيها قبل الشروع في العلم نَفْسِه، وهي عبارة عن عشرة من المبادئ، وهي من إضافة الناظم الصغير، ولم توجد في الأصل.

٢٢ ـ علمُ به يُبْحَثُ في كُلِّيَّةِ حُكْمِيَّةٍ في عَمَلٍ شرعيةِ

(علمٌ به يُبْحَثُ في كُلِّيَّة) وصفت بأنها (حُكْمِيَّة)؛ لتعلقها بِالأحكام التكليفية الخمسة التي هي تختص (في عمل)؛ لأنه في الأحكام العملية فقط (شرعية)؛ لأنها تنتمي إلى الشريعة الإسلامية لا إلى غيرها.

٢٣ ـ وتَقْبَلُ التجزيء بالتنظيمِ بعد اعتبار حصرنا المعلومِ

(وتَقْبَلُ) هذه الكلية (التجزيء) إلى جملة أجزاء (بالتنظيمِ) أي: حصراً منظماً تتمايز فيه الأجزاء (بعد) وجود (اعتبار حصرنا) أي: اعتبار خاص بحصر الأجزاء (المعلومِ) المحدد المعين.

المعنى العام: علم التقاسيم الفقهية هو علم يُعْنَى بكليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين.

٢٤ ـ مسئلة كُلِّيَّةٌ، فهم الفروعْ ثَمَرَةٌ، كُلِّيَّة في التشريعْ

(مسئلة) العلم أو مسائل العلم هي (كُلِّيَّة) في الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين، و(فهم الفروعْ) أي: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية هو (ثَمَرَةٌ) لتعلم هذا العلم الشريف، والذي موضوعه هو (كُلِّيَّةٌ في التشريعْ) أي: كليات الأحكام الشرعية العملية سواءً كانت هذه

الكلية في العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أو الجنايات والسياسة الشرعية.

٢٥ ـ نسبته لشرعنا العظيمِ ووَضْعه من شيخنا الكريمِ

(نسبته) أي: هذا العلم (لشرعنا العظيمِ) أي: إلى العلوم الشرعية، (ووَضْعه) ابتداءً كان (من شيخنا الكريمِ) إبراهيم البلوشي ـ حفظه الله تعالى ـ فهو الواضع لهذا العلم.

٢٦ ـ فضائل الفقه لها تُأَكَّدْ وسيلة لها كَحُكْمِ المقصدْ

(فضائل الفقه لها) أي: لعلم التقاسيم (تُأَكَّد) وتثبت بلا شك؛ لأن القاعدة تقول: (وسيلة) يكون (لها كحكم المقصدْ)؛ لأن علم التقاسيم الفقهية من علوم الآلة المعينة على فهم الفقه، ولذلك فهي تعتبر وسيلة.

٢٧ ـ فرض كفاية يكون الحُكْمُ علم التقاسيم، وهذا الوَسْمُ

(فرض كفاية يكون الحُكْمُ) أي: يكون الحكم التكليفي في تعلم هذا العلم، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد يكون فرض عين، (علم التقاسيم) الفقهية (وهذا الوسمُ) أي: الاسم.

٢٨ ـ يكون الاستمداد من أصولِ ولغةٍ، أدلَّةٍ، معقولِ

(يكون الاستمداد) سواءً كان المقصود استمداد التقاسيم الفقهية ذاتها، وهذا هو الجانب التطبيقي من العلم، أو كان المقصود قواعد التقاسيم الفقهية وهذا هو الجانب النظري من العلم (من أصولِ) أي: أصول الفقه (ولغةٍ) أي: اللغة العربية، وأيضاً (أدلة) أي: الأدلة الشرعية، وأيضاً (معقولِ) أي: العقل، أو العلوم العقلية النافعة مثل: المنطق المحمود مع الحذر الشديد من الدسائس المودعة في هذه العلوم.

وتقسم هذه المصادر باعتبار الجوانب المختصة فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصادر التطبيقية، وهي الأدلة الشرعية.

القسم الثاني: المصادر النظرية، وهي أصول الفقه، واللغة العربية.

القسم الثالث: المصادر المشتركة بين الجانبين، وهو المعقول؛ لأننا في الجانب التطبيقي نحتاج إلى العقل عندما يكون الاستقراء بالمعقول، وكذلك في الجانب النظري نأخذ القواعد من العلوم العقلية.

المعنى العام: مسائل هذا العلم هي كليات الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها باعتبار معين، وثمرته هي فهم الفقه، وموضوعه هي الكليات الفقهية سواءً كانت في العبادات... إلخ، ونسبته إلى العلوم الشرعية، ووضعه من الشيخ العلَّامة إبراهيم ـ حفظه الله تعالى ـ، وكل فضائل الفقه هي فضائل لهذا العلم؛ لأنه وسيلة لعلم الفقه، وحُكْمُه فرض كفاية، واسمه هو: التقاسيم الفقهية، ويُسْتَمَدُّ من الأدلة الشرعية، وعلم أصول الفقه، واللغة العربية، والمعقول.

الفصل الأول: التعريف بِالتقاسيم الفقهية، وكلام الفقهاء عنها، وأهميتها.

المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية.

أولاً: التقاسيم لغة

٢٩ ـ جمع لتقسيم، ومصدرٌ (قَسَمْ) دلالتا الأصل أتتنا تُنْتَظَمْ

كلمة التقاسيم هي (جمع لتقسيم، ومصدرٌ) أي: مَصْدَرُ هذه الكلمة هو الفعل ((قَسَمْ))، وإن (دلالتا الأصل) أي: المعنيان المستفادان من الأصل (أتتنا) أي: جاءتنا في اللغة (تُنْتَظَمْ) أي: منظمة ومرتبة في معنيين اثنين فقط.

٣٠ ـ أولاهما: حسنٌ، كذا جَمَالُ (والثاني: تجزيءٌ، أو انفصالُ)

(أولاهما) أي: الأول من هذه المعاني (حسن، كذا جمالُ)، وليس هذا المعنى مناط البحث، (والثاني: تجزيءٌ، أو انفصالُ) أي: التجزيء وانفصال كل واحد من الأجزاء عن الآخر، وهو المراد.

ثانياً: الفقه لغة واصطلاحاً.

٣١ ـ ولغةً إدراكنا الأشياءا علم بها، فهم لها قد جاءا

(ولغةً) أي: في اللغة يعني: (إدراكنا الأشياءا) وكذلك (علم بها)، وكذلك (فهم لها)، و(قد جاءا) هذا اللفظ (الفقه) مع معانيه في المعاجم.

٣٢ ـ علمٌ بأحكام لفعلنا أتتْ والكَسْبُ يأتي من نصوص فُصِّلتْ

أما في الاصطلاح فهو (علم بأحكام) المقصود هنا: الأحكام الشرعية (لفعلنا أتت) أي: جاءت هذه الأحكام خاصة بأعمالنا فهي عملية، (والكَسْبُ يأتي) أي: الاكتساب مصدره (من نصوص فُصِّلتْ) أي: الأدلة التفصيلية.

ثالثاً: التقاسيم الفقهية اصطلاحاً.

٣٣ ـ القِسم جزء جملة، وتَقْبَلُ للاندراج تحت كُلِّيْ يُنْقَلُ

بدأ بتعريف التقاسيم اصطلاحاً، و(القِسم) هو (جزء) من (جملة) أجزاء، (وتَقْبَلُ) هذه الجملة من الأجزاء (للاندراج) أي: أن تكون مندرجة (تحت كليْ ينقلُ) أي: ينقل هذا التعريف من كتاب المناوي في التعاريف، على عكس تعريف التقاسيم الفقهية فإنه لم يوجد من قام بتعريفه كفن مستقل، وقد ذكرته سابقاً في (مبادئ العلم العشرة)، أما عن تعريف علم

التقاسيم فهو مطابق لتعريف علم التقاسيم الفقهية مع حذف قولك: (الأحكام الشرعية العملية).

المعنى العام: كلمة التقاسيم هي جمع لكلمة تقسيم، ومصدر الكلمة هو الفعل (قَسَمَ)، وله معنيان في اللغة وهما: الجمال، أو التجزئة، والمعنى الثاني هو المراد، وأما عن الفقه لغة فهو: العلم والإدراك، الفهم، واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، والقسم: هو جزء من جملة أجزاء تقبل أن تكون مندرجة تحت كلي.

المبحث الثاني: كلام الفقهاء عن التقاسيم الفقهية.

٣٤ ـ وإنه يَفْتَحُ للمعاني وقَلَّما يوجد في المباني

(وإنه) أي: التقسيم (يَفْتَحُ للمعاني) على العالم به، ولكن، (وقَلَّمَا تجد) عند قراءتك (في المباني) أي: نصوص الكتاب، وستتم التكملة في البيت التالي.

٣٥ ـ سلوكُ من ألف أن يَلْتَزِمَا عند المُقَدِّمة أن يُقَسِّما

(سلوكُ من ألف) أي: المؤلف (أن يَلتَزِمَا) ويفرض على نفسه، وذلك (عند) بدء في (المُقَدِّمَة أن يُقَسِّما) ويذكر تقاسيم الموضوع المؤلف فيه في كل الكتاب.

٣٦ ـ قد سُجِّلَتْ بعضٌ من المواقِفِ فيها العداء جاءَ للتخالفِ

(قد سُجِّلَت) في تاريخنا الإسلامي (بعضٌ من المواقِفِ) التي كان (فيها العداء جاءَ) ووقع (للتخالفِ) أي: بسبب الخلاف، وستتم التكملة في البيت التالي.

٣٧ ـ في قِسْـمَة، وهـذا كابن حزمِ واتَّـصَـفَـتْ ردوده بالـحزمِ

وكان الخلاف (في قسـمة، وهذا) الخلاف (كابن حزمِ) ومواقفه مع مخالفيه في تقسـيم ما، (واتصفـت ردوده) أي: الإمـام ابن حزم رحمه الله تعالى (بالحزمِ) أي: بالشدة مع مخالفيه.

المعنى العام: التقسـيم يفتح المعنى أمام العالم به، ومع ذلك فَمِنَ الحالات النادرة أن ينتهج المؤلف إلزام نفسـه بذكر التقاسيم، وتاريخنا الإسلامي سجل بعضاً من المواقف التي كانت فيها عداوة بسبب الخلاف في تقسـيم ما، وهـذا مثل مواقف الإمـام ابن حزم رحمه الله تعالى مـع مخالفيه، واتصفت ردود الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى بالحزم والشدة في القول.

٣٨ ـ وعـادة دومـاً جَـرَت عليهـا وإنـهـم تَـوَصَّـلُـوا إليها

(وعادة) أي: العلماء (دوماً) في القديم والحديث (جرت) واستمرت (عليها) أي: على التقاسيم، (وإنهم توصلوا إليها) إلى هذه التقاسيم بطرق، وستتم تكملة الشرح في البيت التالي.

٣٩ ـ إمـا بإنشـاءٍ أتـى بالفهـمِ والاجتهـاد قراءةٍ فـي الحكمِ

(إما) أن يكون (بإنشاءٍ) ابتدائيٍ (أتى بالفهمِ والاجتهاد) و(قراءةٍ) أي: اسـتقراء موضوعُه (في الحكمِ) أي: في الفقه سـواءً كان هذا الاستقراء منقولاً، أو معقولاً.

٤٠ ـ أو نَقْلِهـا بالنقـد، والزيـادةْ عنايـة دلـت علـى الإفـادةْ

(أو نقلها) أي: هذه التقاسيم (بالنقد) أي: مع النقد للقول، (والزيادةْ) والإضافة على أقسام من سَبَقَه، ويوجد للعلماء (عناية) كبيرة، وهي (دلت على) حصول (الإفادةْ) بهذه التقاسـيم، ويلحظ على بعض الكتب عناية

مقصودة بالتقاسيم، وتصل العناية إلى أن تخصص أبواب بالتقاسيم، وأما الباحثون المتأخرون فهم كثيرو الاعتناء بتقسيم الموضوع المبحوث فيه.

٤١ـ دليل صحة تتابع غبر دون نكير، قد أتى خيرٌ ظهرْ

(دليل صحة) أي: صحة التعامل بالتقاسيم (تتابع) واستمرار قد (غبر) أي: مضى (دون نكير) لهذه التقاسيم، ولم ينقطع هذا التتابع حتى الآن، أضف إلى ذلك أنه (قد أتى خيرٌ ظهرْ) أي: فوائد كثيرة من خلال التعامل بها.

٤٢ـ والبعض صرَّح مع اعتبارِ لكن بحذف الاعتبار جاري

يختلف العلماء في طريقة إيراد التقسيم، وسيأتي بيان هذا، (والبعض) من العلماء مَن (صرَّح) بالتقسيم (مع اعتبار) أي: مع ذكره للاعتبار، (لكن بحذف الاعتبار) من التقسيم مع تصريحه بالتقسيم (جاري) يجري ويعمل بهذه الطريقة، وستتم التكملة في البيت التالي.

٤٣ـ بعضٌ، كما قد تُحْذَف الأقوالُ أو يُعْسَرَ الإيراد، ذا إشكالُ

(بعضٌ) أي: يَعمل بهذه الطريقة بعض العلماء، (كما قد تحذف) من التقسيم (الأقوالُ) أي: الألفاظ الدالة عليه، بل يضمن التقسيم في الكلام سرداً، (أو) أن (يُعْسَرَ) ويُصَعِّبَ طريقة (الإيراد) والذكر لتقسيمه، و(ذا) أي: وهذا هو (إشكالُ)؛ لأنه مصعب على القارئ فهم الأقسام أو إدراك موضع كل قسم منها بسبب التطويل.

٤٤ـ بالضَرْب، أو بالنوع، أو بالوَجْهِ جَمْعٌ لها مستخدمٌ في الفقهِ

توجد تعبيرات أخرى عن التقسيم عند بعض العلماء، فيعبر بجمع هذه الكلمات: (بالضرب) جمعها أضرب، (أو بالنوع) جمعها أنواع، (أو

بالوجهِ)، جمعها أوجه، و(جمع لها) أي: لهذه الكلمات (مستخدمٌ في) كتب (الفقهِ).

المعنى العام: جرت عادة أكثر العلم على العمل بالتقاسيم، وذلك بالإنشاء حسب الاستقراء والاجتهاد والفهم، أو نقلها مع النقد إن اقتضى الأمر ذلك، أو الزيادة على أقسام من سبقه، وتوجد عناية من بعض العلماء بالتقاسيم، ويعتبر تتابع العلماء دون نكير دليل صحة العمل بهذه التقاسيم، أضف إلى ذلك فوائدها الكثيرة، وتختلف طرق العلماء في إيراد التقسيم، فبعضهم يصرح بالتقسيم مع ذكرالاعتبار، وبعضهم يصرح بالتقسيم دون ذكرالاعتبار، وبعضهم يُقَسِّم من غير ذكر اللفظ الدال على التقسيم، وبعضهم يورده بطرقة عسيرة على القارئ، وتوجد بعض التعبيرات الأخرى عن التقسيم مثل: الأوجه، والأضرب، والأنواع.

المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية

٤٥ ـ قد جعلوه من علوم الآلةِ والعمل الصحيح أسمى بغيةِ

(قد جعلوه) أي: علم التقاسيم الفقهية، والجمع يعود إلى مفرد تعظيماً وهو الشيخ إبراهيم البلوشي ـ حفظه الله تعالى ـ، وهو يعتبر علماً (من علوم الآلةِ، والعمل الصحيح) بالكتاب والسنة (أسمى) أي: أعلى (بغيةِ) أي: غاية، وعلوم الآلة تعين على الفقه الشرعي ومن ثم العمل بمقتضى هذا العلم.

٤٦ ـ قد بَيَّنَ الصُلْبُ الذي قد أَشْكَلْ وأَظْهَرَ الفَرْقَ، كما قد سَهَّلْ

(قد بَيَّنَ) أي: أَوْضَح (الصُلْبُ) أي: التقسيم، وفيه دلالة على أنه من صلب العلم، وليس من مُلَحِه (الذي قد أشكلْ) أي: صَعُبَ من

المسائل المشتبهة، (وأظهر الفرق) بين المسائل المتشابهة في الحكم والمختلفة في الصورة، أو العكس، (كما) أنه (قد سهلْ) وصولَ هذه المسائل إلى الذهن.

٤٧ ـ لا نَكْتَفِي بَعْضاً من الأحيانِ بالحد عن تقسيمنا التبيانِ

(لا نَكْتَفِي بَعْضاً من الأحيانِ بالحد) أي: بإيراد الحد (عن) إيراد (تقسيمنا التبيانِ) المسهل لأمر التعريف والميسر للعسير.

٤٨ ـ فبعضهم قد قَدَّمَ التقسيما لِيُسْهِل العسير والتفهيما

ولهذه الأهمية (فبعضهم قد قدم التقسيما) على الحد، وهذا التقديم؛ (ليسهل) به (العسير) من المسائل (و) يسهل (التفهيما) للتعريف.

٤٩ ـ مقصودهم إيصاله بِيُسْرَةِ وفهمه من صاحب البليدةِ

(مقصودهم) أي: مقصود كثير من المؤلفين (إيصاله) أي: العلم (بِيُسْرَةِ) أي: بأيسر طريق وأجمل أسلوب (و) هذا حتى يكون (فهمه من صاحب البليدة)، وهو البليد، وطالب العلم والعامي من باب أولى.

٥٠ ـ وممكنٌ تشجيرك الأقساما وكل فَرْعٍ فيه قِسْمٌ قاما

(وممكن تشجيرك الأقساما) أي: رسم شجرة ذات فروع (وكل فرع) من هذه الفروع يكون (فيه قسم قاما) أي: له مقام ومكان في أقسام الكلي المراد تشجيره، وقد يتفرع عن بعض الأقسام تشجير آخر وهكذا.

المعنى العام: يعتبر علم التقاسيم من علوم الآلة المعينة على الفهم ومن العمل بمقتضى هذا الفهم، وهو من صُلْب العلم، ويُبَيِّنُ المشكل من المسائل المتشابهة ويُبَيِّنُ الفرق بينها، وهو مسهل للتعليم، وفي بعض لا نَكْتَفِي بإيراد الحد فقط، بل لا بد من التقسيم، وذلك ييسر العسير ويسهل

أمر التعريف، وكثير من المؤلفين مقصودهم إيصال العلم بالطريقة الأيسر والأسلوب الأجمل، حتى يُفْهَم من البليد، ويمكن تشجير الأقسام بجعل كل قسم في فرع من فروع الشجرة.

٥١ ـ وإنه مُذَيِّب الفوارقِ من مذهب، وجامع الدقائقِ

(وإنه) أي: التقسيم (مُذَيِّب) أي: مُزِيل (الفوارقِ) التي تأتي (من مذهب) أي: بسبب اختلاف الآراء الفقهية بين المذاهب، (وجامع الدقائقِ) من شتات أفراد المسائل فهو بذلك يضبط هذه المسائل.

٥٢ ـ وضابط في واحد من بابهِ والربط، والتنظيم حاصل بهِ

(و) التقسيم هو (ضابط) يكون (في واحد من بابهِ) أي: في واحد من أبواب الفقه، (والربط والتنظيم) لكل نوع بجنسه ومعرفة ما يشذ (حاصل بهِ) أي: بالتقسيم.

٥٣ ـ مُوَفِّقٌ تعارضاً، وجامعُ فائدةٌ علميَّةٌ، فشائعُ

(مُوَفِّقٌ تعارضاً) أي: يحل تعارضاً بين الأقوال (وجامعُ) بينها، وهي أيضاً (فائدة علمية، فشائعُ) ومنتشر، وستتم التكملة في البيت التالي.

٥٤ ـ إيرادها، وإنها قَضِيَّةُ كليَّة، ويُجمع المشتَّتُ

إيرادها ذَكرها بين العلماء، (وإنها قَضِيَّة كليَّة) فبعض التقاسيم تكون قاعدة مطردة، (ويُجمع المشتتُ) من أفراد المسألة بالتقسيم.

٥٥ ـ ومُظهِرٌ لحكمة التشريعِ مُبَيِّنٌ حقائق الفروعِ

(و) التقسيم هو (مُظْهِرٌ لحكمة التشريعِ) في بعض المسائل، وهو أيضاً (مُبَيِّنٌ حقائق الفروعِ) أي: المسائل الشرعية.

٥٦ ـ وإنـــه دَلالـــة اطـــلاعِ والعُمْقِ في الفقــه مع الإبداعِ

(وإنه) أي: التقسيم فيه (دَلالة) على سعة (اطلاعِ) العالم، (و) كذلك دلالة على (العُمْقِ في الفقــه) أي: الفهم الدقيق العظيــم من الفقيه (مع الإبداعِ) فيه وعدم التقليد.

المعنى العام: التقســيم يعتبر مذيباً للفوارق المذهبية، وأيضاً جامعاً لشتات أفراد المسائل، وقولنا أن التقسيم ضابط هو الأصح، كما أنه يحصل به ربط ونظم كل نوع بجنسه ومعرفة ما يشذ، وكذلك هو يوفق بين الأقوال المتعارضة وجامع بينها، وهو أيضاً قرينة تدل مراد الفقهاء، كما أنه فائدة علمية، ولم تكن مفيــدة لما كان من ذكرها جدوى ولمــا اعتنى بها أهل العلم الأعلام، ويتبين به حكمة التشــريع في بعض المســائل، ويتبين به حقائق المسائل الشرعية، وهو يدل على عظمة الفقيه الذي أنشأه أول مرة ويدل على سعة اطلاعه.

الفصل الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والعلوم المشابهة.

المبحث الأول: الفرق بينه وبين الفروق.

أولاً: تعريف الفروق.

٥٧ ـ جمــعٌ لفــرق، وكــذاك ضِدُّهُ جَمْعٌ أتــى، والفقــه لا نُعِيدهُ

كلمة الفروق هي (جمعٌ لفرق وكذاك ضِدُّهُ) أي: ضد كلمة (فرق) هو كلمة (جمع) كما (أتى) في اللغة، (و) تعريــف (الفقه لا نُعِيدهُ)؛ لأنه قد مضى سابقاً.

٥٨ ـ يُفَــرِّقُ الــفــروق بالنظيــرِ مع اتِّحــاد المعنــى والتصويرِ

(يُفَرِّقُ) علم (الفروق بالنظيرِ) أي: بين النظائر، وهذا (مع اتِّحاد المعنى والتصويرِ) أي: النظائر المتحدة تصويراً ومعنًى.

٥٩ ـ اختلفت حكماً، كذا في علةٍ جائتنا في مسألةٍ فقهيةِ

كما أنها (اختلفت حكماً كذا في علةٍ) أي: المختلفة حكماً وعلة، وهذه النظائر (جائتنا في مسألة فقهيةِ)، فالفرق يكون بين هاتين المسألتين.

ثانياً: أوجه الشبه.

٦٠ ـ هما علوم فقهنا الدقيقةْ بين الفروع إنها فَرِيقةْ

علم التقاسيم والفروق (هما) من (علوم فقهنا الدقيقةْ)، و(بين الفروع) الفقهية (إنها فريقةْ) أي: مفرقة بين الفروع الفقهية.

٦١ ـ قد مَيَّزَتْ لصورة قريبةْ واختلفت حُكْماً بغير رِيبةْ

وهذه العلوم كذلك (قد مَيّزَتْ لصورة قريبةْ) أي: مميزة بين المسائل المتقاربة في الصورة، (و) لكنها (اختلفت حكماً)، وهذا الحكم بالتشابه نقوله (بغير ريبةْ)؛ لأن التقسيم في اللغة يأتي بمعنى التفريق.

ثالثاً: أوجه الفرق.

٦٢ ـ لكنها في أوجه تفترقُ فقِسْمَةٌ كليَّةٌ تحقِّقُ

وعند وصف أحد العلمين بوصف ينتفي عن الآخر، (لكنها) أي: هذه العلوم (في أوجه) ستة (تفترقُ) وتتمايز، (فقِسْمَةٌ كليَّةٌ تحقِّقُ) أي: يحقق ويعتني بكليات الأحكام، وأما علم الفروق فهو يعنى بالفروع المتحدة صورة ومعنًى والمختلفة حكماً وعلة.

٦٣ ـ علم الفروق مُسْتقل مُشْتهرْ قياسهم في قسمة قد اعتُبِرْ

كذلك أن (علم الفروق مُسْتقل) عن غيره (مُشْتهرْ) عند العلماء بذلك، وأما علم (الفروق) فعلى خلافه فهو غير مشتهر، كذلك أن (قياسهم) أي: قياس الذي يُقَسِّمُ (في قسمة) أي: في التقاسيم (قد اعتبرْ) أي: وقُبِل، أما في علم الفروق فلا يجوز ذلك.

٦٤ ـ في واحد فرق، له تجميعُ تحت مسمىً تُجْمَع الفروعُ

كما أن التقسيم (في واحد) من الأبواب يكون (فرق) للتقسيم، أما علم (الفروق) يكون من باب واحد، أو بابين اثنين، و(له تجميعُ) كذلك إضافة إلى التفريق، وفي التقسيم (تحت مسمىً) كليٍّ (تُجْمَع الفروعُ) بالنظر إلى اعتبار معين وبمراعاة اتحاد العلة والسبب، وأما علم الفروق يتضمن التفريق بين النظائر المختلفة علة.

المعنى العام: يجتمع علم الفروق وعلم التقاسيم في أنهما من العلوم الفقهية الدقيقة، ويعرف بهما الفرق بين الفروع الفقهية والتمييز بين مسائل متقاربة صورة ومختلفة حكماً، لكنها تفترق في أوجه كثيرة وهي: عناية علم التقاسيم بالكليات، وكذلك عدم اشتهاره واستقلاله، أضف إلى ذلك إمكانية قياس تقسيم مسألة على أخرى، وأيضاً تضمنه للتفريق والجمع، وتفريقه بين مسألتين من باب واحد، علاوة على إمكانية جمع الفروعُ بالنظر إلى اعتبار معين وبمراعاة اتحاد العلة والسبب، وهذا كله ليس موجودا في علم الفروق.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأشباه والنظائر.

أولاً: التعريف.

٦٥ ـ والشِبْه والنظير لفظ مُفْرَدْ شِبْه أتى، معناه مِثْل يُورَدْ

(و) كلمة (الشِبْه و) كلمة (النظير) كل منها (لفظ مُفْرَدْ)، ولفظ (شِبْه أتى) في اللغة، و(معناه مِثْل يُوردْ) هذا في المعاجم.

٦٦ ـ في عرفهم: يُلْحِقُ فَرعاً لم يُنَصْ بِشَبَهِ الفروع يُعْنَى ويُخَصْ

أما (في عرفهم) فهو علم به (يلحق فرعاً لم يُنَصْ) حكمه صراحة في الوحي، وهو (بشبه الفروع) فيما بينها (يُعْنَى) أي: يعتني (ويُخَصْ).

ثانياً: أوجه الشبه.

٦٧ ـ علوم فقهٍ كلها تُدقِّقْ وللمثيل جمعت فحقِّقْ

هما من (علوم فقه كلها تدققْ) في الفروع الفقهية، (وللمثيل) من الفروع (جمعت فحققْ) هذا الكلام وأمعن فيه فإنه مهم جداً.

٦٨ ـ وهذا في الحكم، كذا في الصورةِ وقُدِّم الجمع بِوصف القوَّةِ

(وهذا) التماثل يكون (في الحكم)، أو (كذا في الصورةِ، وقُدِّمَ الجمع) على الفرق (بوصف القُوَّةِ) أي: تقديمه كان بسبب قوة الجمع، وهذا التقديم يكون عند التداخل.

ثالثاً: أوجه الفرق.

٦٩ ـ فقِسْمَةٌ تَهتمُّ بالكليَّةْ قد ضَبَطَتْ فروعنا الجليةْ

(فقســمة تهتم بالكليةْ)، أما (الأشــباه والنظائر) فهــو يهتم بالفروع المتجانســة والمتماثلــة، (قد ضبطت) أي: التقاســيم (فروعنــا الجليةْ) الواضحة، ووجه تســميتها (ضابطاً) كونه في باب واحد، أما علم الأشباه والنظائر فقد يتضمن جمع فروع من أبواب شتى.

٧٠ ـ يَبْحَثُ في التفريق، والتجميعِ وليــس بالمعلوم والمســموعِ

وعلم التقاسيم علم (يَبْحَثُ في التفريق، والتجميعِ)، أما علم الأشباه والنظائر فهــو يبحث في الجمع فقط، (و) التقســيم علم (ليس بالمعلوم والمسموعِ) لدى العلماء، فهو علم لم يشتهر كعلم مستقل على عكس علم (الأشباه والنظائر) الذي اشتهر كعلم مستقل وألف فيه استقلالاً.

المعنى العام: يجتمع علم الأشــباه والنظائر وعلم التقاسيم في أنهما مــن العلوم الفقهيــة الدقيقة، ويعرف بهمــا الجمع بين الفــروع الفقهية المتماثلة صورة، أو حكماً، لكنها تفترق في أوجه كثيرة وهي: عناية علم التقاسيم بالكليات، وكذلك عدم اشتهاره واستقلاله، أضف إلى ذلك كونه كالضابط لفــروع باب واحد، وأيضاً تضمنه للتفريــق والجمع، وهذا كله ليس موجوداً في علم الأشباه والنظائر.

الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهي.

التمهيد مع المبحث الأول: الكتاب، والسنة.

٧١ ـ وســتــة أدلـــة الـتـقـسـيـمِ كتــاب ربــي، ســنة الكريمِ

(وســتة أدلة التقســيمِ)، وهي (كتاب ربي) أي: القرآن، وأيضاً (سنة الكريمِ) أي: السنة النبوية.

٧٢ ـ وهكـذا القيـاس، والإجماعُ قـاعـدةٌ فـقـهـيـةٌ تـشـاعُ

(وهكذا) أي: وأيضاً (القياس، والإجماعُ)، وأيضاً (قاعدةٌ فقهيةٌ) وهي (تشاعُ) أي: تنتشر بين الفقهاء.

٧٣ ـ مـع تتبـع كـذا اسـتقراءِ وسـتةٌ أتتنـا فـي الشـفاءِ

(مع) ما سبق أيضاً دليل (تتبع) للنصوص (كذا) أي: وأيضاً (استقراء) للنصوص، (وسـتة) من الصور (أتتنا في الشفاءِ) أي: القرآن الكريم؛ لأن من أسمائه الشفاء.

٧٤ ـ بـ (إمَّا)، (أو)، (أمَّا)، (و)، (مِنْ)، قراءةُ ولابـن عاشـورٍ بهـا العنايةُ

والتقسـيم في القرآن الكريم له سـتة صور: ((بإما))، أو ((أو))، أو ((أما))، أو ((و)) أي: (الـواو)، أو ((من))، أو (قـراءة) للنصوص أي: استقرائها، (ولابن عاشورٍ) العالم الكبير شيخ الزيتونة (بها) أي: بالتقاسيم القرآنية (العنايةُ) والاهتمام البالغ.

٧٥ ـ إِنَّا هَدَيْنَهُ مـن الإنسـانِ إما شـكوراً، أو إلـى الكفرانِ

مثاله (إنا هديناه) أي: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (من الإنسـانِ) أي: من سورة الإنسـان، والإنسان بعد هذه الهداية (إما) أن يصير (شكوراً أو) أن يصير (إلى الكفرانِ) فهو كفور.

٧٦ ـ إن الألوسـي قال: (في التنزيلِ معنـىً لتقسـيم، أو التفصيلِ)

(إن) الإمام المفسـر (الألوسـي قال: ((في التنزيلِ)) أي: في القرآن (معنىً لتقسيم) أي: تقسيم المهدي باعتبار اختلاف الذوات والصفات، (أو) معنى (التفصيلِ) أي: التفصيل باعتبار تعدد الأحوال مع اتحاد الذات.

٧٧ ـ في سُنَّةٍ مثاله في «إنما هي ركضة الشيطان إذ قد عُلِمَا

أما (في سُنَّة) أي: في السنة النبوية فإن (مثاله) في حديث الترمذي (١٢٨) الذي حسنه الألباني (٢٢١/١) («إنما هي ركضة الشيطان إذ قد عُلِمَا») أي: كما هو في علم الله تعالى.

٧٨ ـ ثم تحيضي ستةً، أو سبعةَ يومٍ كذاك أَتْبِيعِيها الغَسْلةَ»

(«ثم تحيضي ستة، أو سبعةَ يومٍ») من الأيام (كذاك) أي: أيضاً «أَتْبِيعِيها» أي: أتبيعي تلك الركضة «الغَسْلةَ» أي: الاغتسال.

٧٩ ـ نَوَّه في الشرح الإمام النَوَوِيْ بأن (أو) قد قَسَّمَتْ قول النبيْ

(نَوَّه) أي: نبه (في الشرح) على هذا الحديث (الإمام النووي بأن) أداة (أو) فيه (قد قَسَّمَتْ قول النبي) فيكون معناها هنا التقسيم وهذا باعتبار الأيام، أما الحديث بلفظه فيقول ﷺ: «إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي».

المعنى العام: يوجد للتقسيم ستة أدلة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والقواعد الفقهية، والاستقراء، وقد أتى في القرآن الكريم بستة صور، وهي: (إما)، أو (أو)، أو (أما)، أو (الواو)، أو (من)، أو الاستقراء والتتبع، ومثاله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، وفي السُّنَّة مثاله حديث النبي ﷺ: «إنما هذه ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي».

المبحث الثاني: الإجماع، والقياس.

٨٠ ـ قد قَسَّموا الأمر إلى استحبابِ وزِدْ وجوباً دون ما ارتيابِ

مثال دليل الإجماع أنهم (قد قَسَّموا الأمر إلى استحبابِ وزِدْ وجوباً) أي: وأيضاً إلى الوجوب، وهذ التقسيم باعتبار درجة الطلب، ونقول هذا التقسيم (دون ما) أي: دون أي (ارتيابِ) أي: شك، والشي المجمع عليه لا يشك في ثبوته.

٨١ ـ وإنه الإجماع بالصحيحِ قد قاله الشارح لِـ(التلويحِ)

(وإنه) أي: هذا الإجماع المتقدم يعتبر نوعاً ومثالاً على (الإجماع بالصحيحِ) أي: الإجماع على شيء صحيح ثابت في الوحي، ولم يستند إلى غيره، (قد قاله) أي: هذا الإجماع (الشارح لِـ(التلويحِ)) أي: قاله مؤلف كتاب (شرح التلويح على التوضيح) وهو الإمام التفتازاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٨٢ ـ ولم يُخَالِف القياس الشِرْعةَ من ذاك ما قالوا بأن السُّنَّةَ

(ولم يُخَالِف) ويعارض (القياس) الصحيح (الشِرْعةَ) أي: الشريعة الإسلامية، و(من ذاك) أي: ومثال ذلك القياس (ما قالوا بأن السُّنَّةَ) أي: المندوب، وستتم التكملة في البيت التالي.

٨٣ ـ قد قُسِّمَتْ للعين والكفايةِ فَقِيْسَتِ السُّنَّة بالفريضةِ

(قد قُسِّمَتْ) أي: السنة (للعين) أي: إلى العين (والكفايةِ) فهما قسمان باعتبار المأمور به، (فَقِيْسَتِ السُّنَّة) في ذلك (بالفريضةِ)؛ لأن الفريضة تنقسم إلى قسمين هما: فرض عين، وفرض كفاية.

المعنى العام: يعتبر الإجماع والقياس من أدلة التقسيم، ومثال دليل

الإجماع: الإجماع على تقسيم الأمر باعتبار درجته إلى الوجوب والاستحباب، ومثال دليل القياس: قياس تقسيم السنة باعتبار المُكَلَّفِ بِهِ للعين والكفاية على تقسيم الفرض باعتبار المُكَلَّفِ بِهِ للعين والكفاية، وفي الحقيقة أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية.

٨٤ ـ مصلحةٌ جاءت على أقسامِ وخَلْطُهم ليس من النظامِ

مثال هذا القاعدة التي تقول أن (مصلحةٌ جاءت على أقسامِ) باعتبار درجة الاحتياج إليها، (وخَلْطُهم) أي: خلط أكثر العلماء (ليس من النظامِ) والترتيب.

٨٥ ـ وخالفوا الصحيح فالفروقُ بيانها في أربع تحقيقُ

(و) هم بذلك (خالفوا الصحيح فالفروقُ) التي هي بين علم التقاسيم والقواعد (بيانها في أربع) من الفروق، وهذا (تحقيقُ) أي: مبحث دقيق مهم.

٨٦ ـ تقسيمهم أقرب للضابطةِ وإن فيه مِيزة الجزئيَّةِ

(تقسيمهم) أي: الفقهاء هو (أقرب للضابطةِ)؛ لأنه التقسيم يختص بباب معين، أما القواعد فلا تختص بباب واحد وإنما تجمع أبوابا متفرقة، (وإن فيه مِيزة الجزئيَّةِ) عن الجزئية الأخرى، فلا بد من تمايز من جزئيات مسائله، ولا يحصل هذا في القواعد.

٨٧ ـ قد أظهر الكليِّ في كثيرِ لم يلق بالتدريس والتحبيرِ

كما أن التقسيم (قد أظهر الكليَّ في كثيرٍ) من المواد، على عكس القواعد التي تظهر كثيراً من المواد (جزئيات المسائل) في واحد كليٍّ، كما أن التقسيم علم (لم يلق بالتدريس والتحبيرِ) أي: التأليف، فهو لم يلق حظاً وافراً من العناية بالتأليف والتدريس والمباحثة، أما علم القواعد فقد لاقى حظاً وافراً من العناية.

المعنى العام: مثال التقاسيم الموجودة في كتب القواعد: تقسيم المصلحة باعتبار درجة الاحتياج إليها إلى ثلاثة أقسام، وأغلب العلماء جعلوا التقاسيم ضمن القواعد، وهذا خلاف التنظيم؛ لوجود فروقات عديدة بينهما منها: عدم العناية والاهتمام المطلوب بعلم التقاسيم، وأن فيه إظهار الواحد الكليِّ في كثير من المواد، وهو أقرب للضابطة؛ لاختصاصه بباب معين، وفيه تمايز الجزئيات عن بعضها البعض، وهذا الأشياء لا توجد في علم القواعد.

المبحث الرابع: الاستقراء والتتبع.

٨٨ ـ من المقدمات قد تَرَكبتْ يحكم بالجزئيْ لكليٍّ ثبتْ

وتعريفه اصطلاحاً: دليل (من المقدمات قد تَرَكبتْ) أي: هذه الاستقراءات، و(يحكم بالجزئيْ) أي: يحكم على الجزئيات التي هي (لكليٍّ ثبتْ) فهي جزئيات الكليِّ، وسُكِّنَتْ الياء من (بالجزئي) ضرورةً.

٨٩ ـ وحُكْمه؛ كي يُثْبِت الكليَّا مقصدنا كما أتى مرويا

(وحكمه) هذا (كي يُثْبِت) له (الكليَّا)، وهذا (مقصدنا) وهدفنا (كما أتى مرويا) هذا التعريف في كتب المنطق المحمود.

٩٠ـ قد تم، أو نَقُصَ، هذا الأولُ دليلُ قطعٍ مثل ما قد نقلوا

وهو على قسمين باعتبار درجة الحصر: إما أن يكون (قد تم) فهو التام، (أو نَقُصَ) فهو الناقص، و(هذا الأولُ) أي: الاستقراء التام هو (دليل قطع مثل ما) أي: كما (قد نقلوا) هذا عن صاحب كتاب (كشف الأسرار).

٩١ـ ثانٍ أفاد الظن لاحتمالِ تخلف البعض عن الأَمْثالِ

(ثانٍ) أي: القسم الثاني، وهو الناقص (أفاد الظن)، وذلك (لاحتمالِ تخلف البعض) من هذه الأجزاء (عن الأمثال) أي: عن الأجزاء المتماثلات المندرجة تحت الكلي.

٩٢ـ إن التداول دليلُ المَنْزِلةْ يكون نِسْبِيًّا لِوَقْعِ النازلةْ

(إن التداول) للتقسيم دون نقص، أو زيادة هو (دليلُ المَنْزِلةْ) العظيمة للفقيه المنبئة عن سعة اطلاعه؛ لأن تقسيمه تام وليس ناقصاً، وهو (يكون نِسْبِيًّا) أي: تاماً بالنسبة إلى الزمن القديم دون الزمن الجديد، وذلك (لِوَقْع) أي: لحدوث (النازلةْ) أي: النوازل والوقائع الجديدة التي لم تكن موجودة سابقاً مثل: وسائل مواصلات جديدة، والآت الاتصال الحديثة، وغيرها....

المعنى العام: الاستقراء هو دليل يتركب من مقدمات يحكم فيها على جزئيات كلي بحكم ليثبت له كلياً، وهو ينقسم إلى قسمين باعتبار درجة الحصر هما: التام، والناقص، فالتام هو حجة قطعاً، أما الناقص فإنه يفيد الظن؛ لاحتمال تخلف بعض الأجزاء عن بقية الجزئيات المندرجة تحت الكلي، ويعد تداول العلماء لتقسيم دون الزيادة، أو النقصان دليلاً على عظمة منشأ التقسيم وسعه اطلاعه، ويكون التقسيم نسبياً؛ لاحتمال تأثرها بالمستجدات الحديثة.

المبحث الخامس: علاقة التقاسيم باللغة.

٩٣ ـ ولغةٌ ساعدت الأفهاما كي تَبْلُغَ المقصودَ والمراما

(ولغةٌ ساعدت الأفهاما)؛ لأنها من علوم الآلة، (كي تَبْلُغَ المقصودَ) من الكلام (والمراما) أي: والغرض منه.

٩٤ ـ حروفه، قرائنُ الكلامِ تحديدُها، عنايةُ الأعلامِ

ولهذه العلاقة مظاهر، وهي: (حروفه) أي: التقسيم، (قرائنُ الكلامِ) التي تدل على أن المراد من الحرف هو معنى التقسيم دون غيره من المعاني، وأيضاً (تحديدُها) لمصطلح التقسيم لغة واصطلاحاً، و(عنايةُ الأعلامِ) من علماء اللغة بذكر التقاسيم في كتبهم.

٩٥ ـ اللفظُ كليٌّ، وتمييز حُكِمْ علاقةٌ في كل جزءٍ منقسِمْ

وأيضاً (اللفظُ كليٌّ)، ويندرج تحت ألفاظُ لها علاقة بكليِّها، وأيضاً (وتمييز حُكِمْ) بين الأجزاء، و(علاقة في) أي: بين (كل جزءٍ منقسمْ) مثل: التباين، أو الاشتراك، أو التقابل.

المعنى العام: اللغة تساعد على فهم الكلام، ولها ارتباط وثيق بالتقاسيم من أوجه عدة، وهي: حروف التقسيم، والقرائن اللغوية، وتحديدها لمعنى التقسيم لغة واصطلاحاً، أضف إلى ذلك عناية علماء اللغة بإيراد التقاسيم في مصنفاتهم، كما أن التقسيم يتكون من لفظ كليٍّ يندرج تحته ألفاظ لها علاقة بكليِّها، علاوة على وجود علاقة بين الأجزاء المنقسمة بعضها ببعض فهي متمايزة.

الفصل الرابع: أركان، وقواعد وضوابط، واعتبارات التقسيم.

المبحث الأول: أركان التقسيم.

٩٦ ـ **إنْ تُعْـدَمِ الأركان قطعـاً يُعْدَمُ وإن فـي وجـوده لا يَلْـزمُ**

(إن تُعْدَمِ الأركان قطعاً يُعْدَمُ) أي: الشيء، (وإن في وجوده لا يَلْزمُ) أي: لا يستوجب، وستتم التكملة في البيت التالي.

٩٧ ـ **أيٌّ من الوجـودِ، أو من العدَمْ مخالفٌ للشـرط رُكْـنٌ منتظَمْ**

(أيٌّ من الوجودِ، أو من العدَمْ)، وهذا التعريف (مخالفٌ للشـرط)، وهو (رُكْنٌ منتظَمْ) أي: في داخل في ماهية الشـيء، وهو بذلك يخالف الشرط؛ لأنّ الشرط لا يدخل في الماهية.

٩٨ ـ **أركانه في الجـزء، ثم الصيغةِ والكليْ، واعتبارِنا في القِسْـمَةِ**

(أركانه) محصورة (في الجـزء) أي: الأجزاء، (ثم الصيغةِ، والكليْ) المُقَسَّم (واعتبارنا في القِسْمَة) أي: التقسيم.

المعنى العام: الركن اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وهو داخل في ماهية الشيء، وأركان التقسيم أربعة: الكليُّ المنقسم، والأجزاء المنقسمة، واعتبار التقسيم، والاعتبار.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم.

القسم الأول: صيغ التقسيم.

٩٩ ـ **حروفه في (أو)، و(مِنْ)، و(إمَّا) (إذا)، و(إنْ) و(الواو) زدْ، و(أمَّا)**

(حروفه) محصورة (في (أو)، و(من)، و(إما)، و(إذا)، و(إنْ)، و(الواو) زدْ) أي: أيضاً، (وأما).

١٠٠ـ تَناوبت في سائر الأعمالِ قرينةٌ دلَّت على انفصالِ

(تَناوبت في سائر الأعمالِ) أي: في أعمال كل الحروف بلا استناء، (قرينةٌ دلَّت على انفصالِ) أي: تقسيم.

١٠١ـ و(الواو) أَجْودُ على ما قالوا من (أو) كذاك اسْتَحْسَنَ النُّقَّالُ

(و) الواو (أَجْوَدُ) في إرادة معنى التقسيم (على ما قالوا) أي: على ماقال الإمام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وضمير الجمع للتعظيم، (من) حرف ((أو) كذاك اسْتَحْسَنَ النقالُ) عن الإمام ابن مالك هذه القاعدة منه.

١٠٢ـ وإن تُقَابِل جملةً بجملةٍ والجمعِ بالجمعِ فذا للقِسْمَةِ

(وإن تُقَابِل جملةً بجملةٍ) أخرى، (والجمعِ بالجمعِ) آخر (فذا) أي: فهذا الأسلوب (للقِسْمَةِ)، وستتم تكملة الشرح في البيت التالي.

١٠٣ـ بِقِسْمَة البعض على التساويْ بآخر، والحنفيُّ الراويْ

(بِقِسْمَة البعض على التساويْ) أي: بالتساوي (بآخر) أي: على بعض آخر، فينقسم البعض على البعض بِالتساوي، (والحنفيُّ الراويْ) فيه إشارة إلى إيراد الأحناف وروايتهم لهذه القاعدة في مصنفاتهم.

١٠٤ـ نِصْفُ اندِرَاج منه يأتي السَّبْرُ شرط التساويْ ليس فيه ذِكْرُ

(نصف اندراج) تحت الشيء الذي له نوعان (منه يأتي السبرُ) أي: التقسيم، و(شرط التساوي) بين النوعين (ليس فيه ذكرُ) أي: ليس له ذكر ولا اعتبار.

١٠٥ـ يَخْتَلِفُ الأسلوب عند السادةِ واللاحقون خُصِّصُوا بالصِّفَةِ

(يَخْتَلِفُ الأسلوب) في صيغة إيراد التقسيم (عند السادةِ) العلماء، (واللاحقون) أي: المتأخرون (خُصِّصُوا بالصفةِ) أي: خصصوا بكثرة اختلاف صيغ إيرادهم للتقسيم.

المعنى العام: حروف التقسيم ستة: أو، والواو، وإما، وأما، ومن، وإذا، وهي تتناوب في العمل، كما أنها تدل على معنى التقسيم بالقرائن، ويعد (الواو) أجود من (أو) في إرادة معنى التقسيم، ومن أساليب التقسيم أيضاً: مقابلة الجملة بالجملة أو الجمع بالجمع، وفيه ينقسم البعض على البعض بالتساوي، والنصف الذي يراد بهِ أحد قسمي الشيء، فالشيء الذي تحت نوعان ينقسم، فيكون أحد القسمين نصفاً له وإن لم يتساويا في عدد ولا غيره.

القسم الثاني: حُكْم التقسيمِ.

١٠٦ـ والأصل فيها أنها مَنْدُوبةْ وقد تُنَاط الخَمْسَةُ المطلوبةْ

(والأصل فيها) أي: في حكم التقسيم التكليفي (أنها مَنْدُوبةْ) أي: مستحبة (وقد تُنَاط الخمسة المطلوبةْ) أي: قد تناط هذه الأحكام بالتقسيم، وستتم التكملة في البيت التالي.

١٠٧ـ بها، كواجب، ومَنْدُوب، وما أُبِيْحَ، مَكْروه، كذا ما حُرِّمَا

(بها): أي بِالتقسيم، (كواجب، ومَنْدُوب، وما أبيح) أي: المباح و(مكروه، كذا ما حرما) أي: المحرم.

١٠٨ـ من باطل ومن صحيح وَضْعي وفَرْقُهُم مَحْضُ اصطلاحٍ مَرْعي

(من باطل ومن صحيح وضعي) أي: في الحكم الوضعي، (وفَرْقُهُم)

أي: تفريقهم بين التقسيم الباطل والفاسد (مَحْضُ اصطلاحٍ) أي: مسألة اصطلاحية بحتة، وهو (مَرْعي) أي: يراعي إيراده كضابط يضبط حكم التقسيم من حيث الصحة وعدمها.

المعنى العام: الأصل في التقسيم أنه مندوب، ولكن قد يدور حكمه مع الأحكام التكليفية الخمسة، ويقسم التقسيم باعتبار حكمه الوضعي إلى قسمين: تقسيم صحيح، وتقسيم باطل، ومسألة التفريق بين التقسيم الباطل والفاسد هي مجرد مسألة اصطلاحية لا غير.

القسم الثالث: دليل التقسيم.

١٠٩ـ لا بُدَّ للتقسيم من دليلِ أو هكذا من ثابت أصيلِ

(لا بُدَّ للتقسيم من دليلِ أو هكذا) لا بد له (من ثابت أصيلِ) من ثوابت الشريعة.

١١٠ـ وللأصول قوله يُوَافِقْ أهل الأصول بَيَّنُوا الحَقَائِقْ

(وللأصول) الشرعية (قوله) أي: المُقَسِّم (يُوَافِقْ) ولا يخالف، وإنَّ (أهل الأصول) أي: علماء أصول الفقه قد (بَيَّنُوا الحَقَائِقْ) أي: حقائق ومعلومات عن الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها.

١١١ـ دليله قراءةُ المنقولِ أو حَصْرُ شيءٍ جاء بالمعقولِ

(دليله) أي: التقسيم (قراءةُ المنقولِ) أي استقراءه، (أو حَصْرُ شيءٍ جاء بالمعقولِ) أي: بحصر المعقول.

١١٢ـ والوصف بالنقص، أو التمامِ يكون في قراءة الأحكامِ

(والوصف بالنقص) للاستقراء فهو ناقص، (أو التمامِ) فهو تام، وهذا التقسيم (يكون في قراءة الأحكامِ) أي: الاستقراء.

المعنى العام: لا بد أن يكون للتقسيم في الأمور الشرعية من دليل أو أصل يثبته، وأن لا يكون مخالفا لأصل من أصول الشريعة، وذلك حسب ما ذكره علماء الأصول من الأدلة المتفق عليها، أو المختلف فيها، ويمكن تقسيم التقسيم باعتبار دليله إلى قسمين: تقسيم باستقراء المنقول، وتقسيم بحصر المعقول، ويقسم أيضاً باعتبار درجة الاستقراء إلى قسمين: تقسيم تام، وتقسيم ناقص.

القسم الرابع: الكلي المنقسم.

١١٣ـ حقيقة تُظْهِر في أجزاءِ مع تباين، بلا مراءِ

(حقيقة) أي: للتقسيم (تُظْهِر) الكليَّ (في أجزاءِ مع تباين) واختلاف بين الأجزاء (بلا مراءِ) أي: بلا شك ولا ريب في قسمة الكليِّ إلى جزئياته.

١١٤ـ قد يُطْلق الكلُّ على الجزء، كما قد يُطْلق العكس كما قد عُلِمَا

(قد يُطْلق الكُلُّ) أي: جميع الأقسام (على الجزء) أي: القسم من الشيء، فيكون هو المراد، (كما قد يُطْلق العكس) أي: يطلق الجزء على الكل، فيكون هو المراد، (كما قد عُلِمَا) هذا الأسلوب من اللغة.

١١٥ـ صورته واحدةٌ معلومةْ بقِسْمَةٍ تُحْمَدُ، أو مَذْمومةْ

قد (صورته) أي: الشيء (واحدةٌ معلومةْ) واضحة، لكن (بِقِسْمَةٍ تُحْمَدُ) أي: تكون الصورة محمودة، (أو مَذْمومةْ).

١١٦ـ وعِلَّةٌ أجزاءها لا تُسْبَرُ دوماً على أجزاء حُكْم قَرَّرُوا

(وعِلَّةٌ أجزاءها لا تُسْبَرُ) أي: لا تُقَسَّم (دوماً) أي: في كل الحالات (على أجزاء حكم قرروا) أي: ذكر هذه القاعدة وانفرد بها علماء الأحناف.

١١٧ ـ وقد تُقَاسُ قِسْـمَةٌ في مسـألةْ بالكلِّ في الأخرى؛ وذي مُنْتَقِلَةْ

(وقد تقاس قسمة في مسـألةْ بالكل) من الأجزاء والاعتبار (في الأخرى) أي المسألة الأخرى، (وذي منتقلةْ) أي: وهذه القسمة تعتبر منتقلة.

المعنى العام: حقيقة التقسيم هي إظهار الكلي في أجزاء متباينة، ومن الأسـاليب العربية: إطلاق الكل على الجـزء والعكس صحيح أيضاً، وقد تكون للشـيء صورة واحدة، ولكن بالتقسيم يكون الشيء محموداً أو مذموماً، ومنعوا تقسيم أجزاء العلة على أجزاء الحكم، كما أنه قد يقاس مسألة على مسـألة أخرى، فتكون الأجزاء ذاتها، وبنفس الاعتبار.

١١٨ ـ ومَنَعـوا التقسـيم للكَيْفِيَّـةِ ومَنَعـوا سـؤال كَـمْ للعِلَّـةِ

(ومنعوا التقسـيم للكيفيةِ، ومنعوا سـؤال (كمْ) عنهـا (للعلةِ) أي: للسبب، وهو أنها لا تتجزأ.

١١٩ ـ والوصف بالخصوص والعُمُوم بِنِسْـبةٍ قـد جـاء بِالتقسـيمِ

(والوصف) للمعنى، (بالخصوص والعموم) دوماً ما يكون (بِنِسْبَة)، أو باعتبار الأخص والأعم (قد جاء) أي: مَنْ يُقَسِّمُ (بالتقسيم) لهذا المعنى بهذا الوصف.

١٢٠ ـ ولام عَهْـدٍ للجمـوع تُصْرَفُ للجنـس قل تَصَـوُّراً، وتُعْرَفُ

اللفظ العام يشمل كل قسم يتناوله، وقد يصير اللفظ جنساً إذا دخله لام المعرفة، وسيتم شـرح هذه الحالة في هذا البيت. (ولام) المعرفة التي هي لِـ(عَهْد في الجموع) أي: في أقسام الجمع (تُصْرَفُ) ويتحول

معناها (للجنس)، وإن سألت عن سبب ذلك (قل تَصَوُّراً) أي: كي يصح تصور الأمر؛ لأنه لا عهد في أقسام الجموع، (وتُعْرَفُ) المعاني المرادة من الكلام بها التحول والتغيير.

١٢١ ـ وإن كـلـيًّـاً أعـمُّ مطلقا تقسـيم كِلْمةٍ، وحُكْـمٌ أُطْلِقَا

(وإن كليًّا) أي: الكليَّ (أعمُّ مطلقا) من كل قسم، (تقسيم كِلْمةٍ، و) هذا (حُكْمٌ أُطْلِقَا) ولم يُقيَّد، فهو يشمل الكلمة سواءً كانت اسماً، أو فعلاً.

١٢٢ ـ مُبْتـدأٌ قِسْـمٌ، ومُقْسَـم خَبَـرْ والعكس كُلٌّ، ذا دليـلٌ مُعْتَبَرْ

(مُبْتدأٌ قِسْمٌ) أي: يجعل القسم مبتدأً، (ومُقْسَم خَبَرْ) أي: يجعل المُقسم خبراً، وهذا في تقسيم الكلي إلى جزئياته، (والعكس كُلٌّ) والعكس في تقسيم الكل إلى أجزائه، و(ذا دليلٌ مُعْتَبَرْ) أي: هذا دليل صحيح على نوع التقسيم، باعتبار اتفكاك الأقسام عن المُقَسَّم وعدمه.

المعنى العام: الكيفيات لا تقبل التقسيم ولا يبحث عنها بكم، لأنها لا تتجزأ، وما من شيء من المعاني يتصف بعموم، أو بخصوص إلا وينقسم بنسبة، أو اعتبار الأعم والأخص، واللفظ العام يدخل فيه كل قسم يتناوله، ولكن عند دخول لام المعرفة التي هي للعهد تصير للجنس؛ لعدم وجود عهد في أقسام الجموع فجُعِل كي يستقيمَ المعنى، ويلزم في التقسيم أن يكون الكلي المُقَسَّم أعم من كل قسمٍ مطلقاً، والكلمة الواحدة سواء كانت اسماً، أو فعلاً قابلة للتقسيم، واختيار صحة تقسيم الكلي إلى جزئياته يَجْعَل، القسم مبتدأً، والإخبار عنه بِالمُقَسَّم، والعكس في تقسيم الكل إلى الأجزاء.

القسم الخامس: الأجزاء المُنْقَسِمَة.

١٢٣ ـ قد يشمل التقسيم للأقوالِ وقائلين القول من رجالِ

(قد يشمل التقسيم) في ذاته (للأقوالِ، وقائلين القول من رجالِ) أي: من العلماء.

١٢٤ ـ وفهمنا للجزء حقّاً صَوَّر ويُفْهِمُ الكليَّ فهماً أظهرْ

(وفهمنا للجزء) أي: الأجزاء المنقسمة (حقّاً صَوَّرْ) الكليَّ تصوراً صحيحاً، (وأَفْهم الكليَّ فهماً أظهرْ) أي: أوضح.

١٢٥ ـ فإن تُمَثِّلْ نَفْهَمُ الأجزاءا ونَفْهَمُ الفَرْقَ، دليلٌ جاءا

(فإن تُمَثِّلْ) على الأجزاء (نَفْهَمُ الأجزاءا، ونَفْهَمُ الفَرْقَ) بين كل جزء، وهذا (دليلٌ جاءا) ويدل على جدوى التقسيم ووجوده في الواقع لا في الخيال، وإمكان ذكره عقلاً.

١٢٦ ـ فممكنٌ جَمْعٌ لأقسام، وما يُقْسَمُ في البعض بقِسْمٍ أَدْغَمَا

(فممكنٌ) أي: من الممكن (جَمْعٌ التقاسيم وما يُقْسَمُ في البعض) أي: وما تنقسم على بعضها (بِقِسْمٍ) أي: في قسم (أَدْغَمَا) أي: أَدْخَل الأقسام المندرجة تحته فيه.

١٢٧ ـ حاصلها في واحدٍ، أو أكثرْ أجزاءهُ كثيرة قد تُقْصَرْ

(حاصلها) هذه الأقسام المندرجة (في واحد أو أكثرْ) أي: أو أكثر من واحد، و(أجزاءه) أي: الكلي المقسم (كثيرة)، ولكن (قد تُقْصَرْ) أي: تُقَلل ولا تُذْكر جميعها.

١٢٨ ـ فتَرَكوا أجزاءها الغريبةْ وذَكَروا أجزاءها القريبةْ

(فتَرَكوا أجزاءها) أي: القِسْمَة (الغريبةْ) أي: البعيدة القبيحة، (وذَكَروا أجزاءها القريبةْ) الحسنة.

١٢٩ ـ وهْوَ ثُنَائي، مثلَّثٌ، رُبَاعي تقسيمهم يأتي على الإتباعِ

(وهْوَ) التقسيم (ثُنَائي)، أو (مُثلَّثٌ)، وفيه إشارة إلى طريقة أخرى عند بعض الفقهاء، فقد يقولون: تقسيم مثنى، أو تقسيم مثلث، وهكذا، أو (رباعي)، وأيضاً (تقسيمهم يأتي على الإتباعِ) أي: توالي بقية الأرقام، فتقول: خماسي، وهكذا.

١٣٠ ـ وأَلْزَمُوا الإفراد للضعيفِ تقديمهم قد جاز في التصنيفِ

(وأَلْزَمُوا الإفراد للضعيفِ) من الأقسام، وكذلك (تقديمهم) أي: تقديم قسم على آخر (قد جاز في التأليفِ) أي: في تأليف التقسيم وترتيبه.

المعنى العام: قد يشمل التقسيم القائلين ومقولهم في ذات التقسيم الواحد، وإن فهم الأجزاء المنقسمة يعين على فهم الكليِّ وتصوره تصوراً صحيحاً، كما يحتاج إلى الأمثلة؛ لفهم الأجزاء المنقسمة والفروق بينها، ومن الممكن جمع الأقسام وما تنقسم على بعضها، وجعل حاصلها في واحد، أو أكثر فقط، ويقتصر في التقسيم الذي يتضمن أجزاء كثيرة على ما يقرب ويحسن، لا على ما يبعد ويقبح، وقد يكون التقسيم ثنائياً أو ثلاثياً وهكذا، وقد تكون أولوية بعض الأقسام في معنى المقسم جائزة في كل قسمة، فيلزم أن يفرد القسم الضعيف.

١٣١ ـ اثْنَانِ، والثالثُ مَنْ قد جَمَعا بعض التقاسيم كذاك وَقَعا

(اثْنَان) أي: طرفان، (والثالثُ) القسم (مَنْ) أي: الذي (قد جَمَعا) بين الطرفين، و(بعض التقاسيم كذاك وقعا) ترتيبه وتنظيمه.

١٣٢ ـ أجزاء شـرط أبداً لا تَنْقَسِـمْ هذا على أجزاء مشـروط نظِمْ

(أجزاء شرط أبدا) مطلقا (لا تنقسِـمْ)، و(هذا) التقسيم الممنوع يكون (على أجزاء مشـروط نظِـمْ) ورُتِّب هذا الحكـم؛ كي تتحقق المعاقبة.

١٣٣ ـ وعَـوَضٌ أجزائـه تنقسِـمُ بالجـزء مِـن مُعَـوَّضٍ فيَلْزمُ

(وعَوَضٌ أجزائه تنقسِـم بالجزء) أي: على أجزاء (من مُعَوَّضٍ) فهي أجزاء المعوض (فيَلْزمُ) العَوَض بهذا القسم.

١٣٤ ـ حتـى يفيد شـرطه مـن وَجْهِ تَبَايُـنٍ، ومعلـم مـن شِـبْهِ

(حتى يفيد) التقسـيم (شـرطه) في ذلك (من وَجْـهِ تباين و) أيضاً (معلم) أي: علامة ووجه (من شبهِ) أي: تشابه.

١٣٥ ـ تخصيـص كل واحـد بحُكْمِ فيـه انتفـاء غيـره بالفَهْـمِ

(تخصيص كل واحد) من الأقسام (بحكمِ فيه انتفاء غيره) من الأجزاء بأن يكون لهم الحكم نفسه (بالفهمِ) والاستنباط، ولا يلزم التصرح بذلك؛ لأنه لو عممها لم يكن للتقسيم فائدة.

١٣٦ ـ نفـي لـذي تَقَابُـلٍ تناقُـضِ بالشـرط مُثْبِتٌ كذا المعارضِ

(نفي لذي) أي: لقسم ذي (تقابلٍ تناقضِ بالشرط) أي: في حالة وجود شـرائط التناقض (مثبتٌ) للعكس (كذا المعـارضِ) أي: كذلك العكس صحيح، فإثبات أحدهما نفي للآخر.

المعنى العام: بعض التقاسيم يكون على ثلاثة أقسام: طرفين، ووسط جامع بين الطرفين، وأجزاء الشرط لا تنقسـم على أجزاء المشروط، على

عكس أجزاء العوض فإنها تنقسم على أجزاء المعوض، ولا بد في الأجزاء المنقسمة أن يكون بينها تشابه من وجه، أو وجوه، وتباين من وجه، أو وجوه، فإن الأقسام إن لم تتمايز عن بعضها، لم يكن للتقسيم معنى، كما أن تقسيم الشيء إلى قسمين، أو أكثر وتخصيص كل واحد من الاقسام بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، وكل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد منها شرائط التناقض، فإنه ينتج عن إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر.

القسم السادس: الاعتبار.

١٣٧ ـ قد يُقْسَمُ الشيء على اختلافِ من اعتباراتٍ بلا تنافي

(قد يُقْسَمُ الشيء) الواحد أكثر من تقسيم (على اختلافِ) أي: باختلاف (من اعتباراتٍ بلا تنافي) أي: بلا تعارض بينها.

١٣٨ ـ الخاصُ والكليُّ بالشمولِ قسمان باعتبارنا المقولِ

(الخاصُ والكليُّ بالشمولِ) أي: باعتبار الشمول، وهما (قسمان باعتبارنا المقولِ) أي: الذي قلناه سابقاً، وهو اعتبارالشمول، ولم تُشَدَّدْ الصاد من (الخاصُ) ضرورةً.

١٣٩ ـ وبعضهم قَدَّمَ ما قَسَّمَهُ من اعتبار، إنه نَظَّمَهُ

(وبعضهم) أي: الفقهاء (قَدَّمَ ما قَسَّمَهُ من اعتبار)، وهذا التقديم (إنه نظمهُ) باجتهاده.

المعنى العام: قد يقسم الشيء الواحد أكثر من تقسيم، باختلاف اعتبارت التقسيم، وتنقسم اعتبارات التقسيم باعتبار السعة والشمول إلى قسمين: اعتبارات كليَّة، اعتبارات خاصة، وقد يجتهد بعض الفقهاء في

ترتيب تقسيم الشيء الواحد المختلف الاعتبارت، وذلك بتقديم التقسيم باعتبار معين على التقسيم باعتبار آخر.

١٤٠ـ ومَنَعوا التخليط في الأجزاءِ مع اعتبار آخَرٍ، وجَائي

(ومَنَعوا التخليط في الأجزاءِ) أي: بين أجزاء كلي باعتبار معين (مع اعتبار آخَرٍ) في أجزاء الكلي ذاته، (وجائي) أي: يأتي التقسيم، وستتم التكملة في البيت التالي.

١٤١ـ مختلفاً بِحَسَبِ العلومِ وربما مُتَّفِقَ التنظيمِ

(مختلفاً بحسب العلوم) أي: باعتبار اختلاف العلوم، (وربما) أتى (متفق التنظيمِ) من غير اختلاف.

١٤٢ـ وطالما كان مع الشرعيةِ حُكْميَّةٍ قد كُلِّفَتْ في خمسةِ

(وطالما كان) الاعتبار (مع الشرعيةِ حكميةٍ قد كلفتْ في خمسةِ) أي: باعتبار الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة التي تم ذكرها سابقاً.

المعنى العام: من الخطأ إدخال جزء تقسيمي (قسم) في غير محله من الكلي المقسم، وذلك بالخلط بين أجزاء تقسيم باعتبار معين، مع أجزاء الكلي ذاته لكن باعتبار آخر، كما أنه قد تختلف التقاسيم للشيء الواحد باعتبار اختلافات العلوم، وقد تتفق، وكثيراً ما يجري التقسيم باعتبار الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام، وفق الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.

القسم السابع: الوظائف.

١٤٣ـ لا بُدَّ للتقسيم للفائدةِ إن لم يُفِدْ فقد أتى للدُرْبَةِ

(لا بد للتقسيم للفائدةِ) وذلك حتى يكون له معنى، و(إن لم يُفِدْ فقد أتى للدُرْبَةِ) أي: للتدريب والتمرن على التقسيم.

١٤٤ـ ما لا نهايةٌ بغير عِبْرةِ والدوران باطل في القِسْمَةِ

(ما لا نهاية) له (بغير عبرةِ) أي: لا عبرة به، (والدوران باطل) وممنوع (في القسمةِ).

١٤٥ـ تَنَوَّعَ التقسيم في الوظائفِ وكلها تأتي على التَخَالفِ

(تَنَوَّعَ التقسيم) واختلف (في الوظائفِ) بحسب المقام، (وكلها تأتي على التخالفِ) أي: التباين، فكل وظيفة منها تختلف عن الأخرى.

١٤٦ـ وإنها أفَادَتِ التفصيلا تَعَدُّداً تَنَوُّعاً جميلا

(وإنها) أي: القِسْمَة (أفادت التفصيلا)، و(تعددا) و(تنوعا جميلا) محسناً يحسن الكلام.

١٤٧ـ حصراً، كذا تردداً وقل (لأوْ) إفادةً للانفصال قد رَوَوا

(حصرا، كذا ترددا وقل لِـ(أوْ) إفادة للانفصال) الحقيقي بين الأقسام بعضها من بعض (قد رووا) هذا ونقلوه عن الإمام ابن مالك رحمه الله باستحسان.

١٤٨ـ و(الواو) جمعاً، جاء للإبطالِ والاعتراضِ القدح في الإعلالِ

(و(الواو)) جاءت (جمعاً)، و(جاء) التقسيم (للإبطالِ والاعتراضِ) و(القدح في الإعلالِ) أي: في علة القياس.

١٤٩ـ إن لم يُفَصِّلْ أَوْرَدَ احتمالي وفَتَحَ المجالَ للجدالِ

(إن لم يُفَصِّلْ) في التقسيم (أَوْرَدَ احتمالي، وفتح المجال للجدالِ) مما يثيره.

١٥٠ ـ من البديع، ودليلٌ، إنهُ قسم مُخَالِفٌ؛ لِوَجهٍ يُفْقَهُ

وهو (من (البديع)) أي: من علم البديع، وهو بذلك يعتبر من أفانين الكلام، (ودليلٌ) على صحة الحكم، و(إنهُ قسم مُخَالِفٌ) أي: هو من أقسام مفهوم المخالفة (لِوَجْهٍ يُفْقَهُ) أي: لسبب يفهم، وهو أن تقسيم الشيء إلى قسمين وتخصيص كل واحد بحكم يدل على انتفاء الحكم عن القسم الآخر.

المعنى العام: لا بد للتقسيم من فائدة، وإن لم تكن له فائدة فقد أتى للتمرن والتدريب، ولا عبرة للدوران في التقسيم بما لا نهاية فيه، فالدوران في التقسيم ممنوع، كما أن وظائف التقسيم تتفاوت من مقام لآخر، وهو يفيد التفصيل، أو التنوع والتعدد، أو التردد، أو إبراز البلاغة في الكلام، أو الجمع (في حالة استخدام (الواو))، أو الانفصال (في حالة استخدام (أو))، كما أنه يفيد الحصر، والقدح والاعتراض والإبطال، ويعد إيراد التقسيم على مسألة غير مفصلة أمراً يُوْرِد الاحتمال، ويثير الجدال، وهو قسم من أقسام مفهوم المخالفة، أضف إلى كونه دليلاً على صحة الحكم.

القسم الثامن: الإنشاء.

١٥١ ـ وقد يقولوا: (قاله الإمامُ) وربما قد يزيدوا، أو قاموا

(وقد يقولوا:) أي: العلماء (قاله) أي: التقسيمَ (الإمامُ) فينسوا التقسيم للإمام، و(لكنهم قد يزيدوا) أقساما أخرى (وقاموا)، وستتم التكملة في البيت التالي.

١٥٢ ـ بالنقص، تأكيدٍ، كذاك نقدِ له تأثرٌ بمستجدِ

(بالنقص) منها، أو (تأكيد) عليها، (كذاك نقدِ) أي: اعتراض، و(له تأثرٌ بمستجدِ) سيشرح في القسم التاسع.

المعنى العام: قد ينسب تقسيم لإمام، لكن قد يجتهد من بعده بالزيادة عليها، أو النقص منها، أو الاعتراض عليها، أو تأكيدها.

القسم التاسع: علاقته بالمستجدات.

١٥٣ ـ بالنقص، أو زيادةٍ، تجديدِ لكن قِفُوا عن ثابتٍ مجيدِ

(له تأثرٌ بمستجدِ) سواء كان هذا التأثر (بالنقص) منها، (أو) بِـ (زيادةٍ) عليها، أو بـ (تجديدِ) وإنشاء تقسيم حديث، و(لكن قِفُوا عن) أي: عند كل (ثابتٍ مجيدِ) من ثوابت الشريعة وأصول الأحكام، فكل ما خالف هذه الثوابت والأصول من التقاسيم فاتركوه.

المعنى العام: قد تتأثر بعض التقاسيم بالمستجدات سواء كان هذا التأثر بالنقص، أو الزيادة، أو التجديد، لكن لا بد من إنكار التقاسيم المستحدثة في ثوابت الشريعة وأصول الأحكام مما لم يكن منقولاً باستقراء الأدلة الشرعية الصحيحة.

القسم العاشر: علاقته بالخلاف والردود.

١٥٤ ـ قد يَقَعُ الخُلْفُ مع الأئمةِ في قِسْمَةٍ شرعية فقهيةِ

التقسيم رأي قد يتعرض لاختلاف في الأراء والاجتهادات، فلذا (قد يَقَعُ الخُلْفُ مع الأئمةِ) أي: بين الأئمة (في قِسْمَةٍ شرعية فقهيةِ).

١٥٥ ـ مُؤَثِّرٌ هذا على الترجيحِ وكمْ له من مَثَلٍ صحيحِ

(مُؤَثِّرٌ هذا) الخلاف (على الترجيحِ) في فروع فقهية كثيرة، (وكمْ له من مثل صحيحِ) أي: توجد أمثلة كثيرة صحيحة على هذا الخلاف المؤثر على الترجيح.

المعنى العام: التقسيم رأي قد يتعرض لاختلاف في الأراء والاجتهادات، فلذا قد يقع الخلاف بين فقهاء المذاهب في التقسيم الفقهي، وتؤثر التقاسيم المختلف فيها على فروع فقهية كثيرة.

القسم الحادي عشر: علاقته بالمذاهب الفقهية.

١٥٦ ـ وضابط المذهب في الأقسامِ مُخَصَّصٌ، وأكثرُ الكلامِ

(وضابط المذهب) موجود (في الأقسامِ) أي: في التقسيم، وهو (مُخَصَّصٌ) بذلك المذهب، (وأكثرُ الكلام) عنها والتطرق لقواعدها جاء، وستتم التكملة في البيت التالي.

١٥٧ ـ من حنفيٍّ، أو كذا من حنبليْ وظاهريٌّ رَدَّ قولَ القائلِ

(من حنفيٍّ أو كذا من حنبليْ) أي: من مذهب الحنفية، والحنابلة، (وظاهري رد قول القائلِ) من الفقهاء بتقسيم ما، أي: أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بالرد والاعتراض على التقاسيم الفقهية هو مذهب الظاهرية.

المعنى العام: قد يكون التقسيم في مسألة ما ضابطاً خاصاً بمذهب دون غيره، ويعد أكثر المذاهب الفقهية عناية بالتقاسيم والتطرق لقواعدها هو المذهب الحنفي، ثم المذهب الحنبلي، وأكثرها عناية بالرد والاعتراض على تقاسيم الفقهاء هو مذب الظاهرية.

القسم الثاني عشر: تقاسيم التقسيم.

١٥٨ ـ بِنَوْعِه التمييزُ والثوابتْ وعَوْدُهَا إلى اشتراكٍ ثابتْ

يُقَسَّمُ التقسيم (بِنَوْعِه) أي: باعتبار نوعه (التمييز والثوابتْ)، وهما القسمان، (وعَوْدُهَا) أي: الثوابت (إلى اشتراكٍ) لفظيٍّ (ثابتْ) صحيح.

١٥٩ ـ والأولُ العكس، كذاك ينقسِمْ بالكليْ، والأجزاءِ، وهو مُنْتَظِمْ

(والأولُ) أي: قسمة التمييز (العكس) أي: عكس قسمة الاشتراك من حيث عودها إلى اشتراك اللفظ، (كذاك) أي: أيضاً (ينقسِمْ بالكليْ والأجزاء) أي: باعتبار الكلي المُقَسَّم والأجزاء المنقسمة، (وهو منتظِمْ) أي: مرتب ومحصور في ثمانية أقسام، وسكنت الياء من (الكليْ) ضرورةً.

١٦٠ ـ في قِسْمَةِ الجنس إلى الأنواع قُلْ والنوعِ للأشخاص لا تخْفَى المُثُلْ

القسم الأول: (في قِسْمَةِ الجنس إلى الأنواع قُلْ) أي: أَثْبِتْ، (و) الثاني: (النوع للأشخاص لا تخفى المُثُل) أي: أمثلته واضحة؛ لتعلقها بمنظور معاين، وهم الأشخاص.

١٦١ ـ مُشْتَرَكٍ إلى المعانيْ، جوهرُ لِعَرَضٍ، وعكسه يُقَرَّرُ

والثالث: (مُشْتَرَكٍ إلى المعانيْ)، والرابع: (جوهرُ لِعَرَضٍ) أي: الجوهر إلى الأعراض، (وعكسه يُقَرَّرُ) أي: العرض إلى الجواهر، وهو الخامس.

١٦٢ ـ وعَرَضٍ لِسائر الأعراضِ، زِدْ الكلَّ للأجزاء، كُلٌّ مُنْفَرِدْ

(و) السادس هو تقسيم (عَرَضٍ لسائر الأعراضِ) أي: تقسيم العرض إلى الأعراض، و(زِدْ) وأضف كذلك القسم السابع: (الكلَّ للجزء) أي: تقسيم الكل إلى الأجزاء، و(كُلٌّ مُنْفَرِدْ) أي: كل واحد من هذه الأجزاء منفصل عن الآخر، وبمجموعها تُكَوِّنُ الكلَّ.

١٦٣ ـ كليِّهم لسائر الجزئيِّ جا تقسيمهم يَعْرِفُهُ أهلُ الحِجَا

والثامن: (كليِّهم لسائر الجزئيِّ) أي: تقسيم الكليِّ إلى جزئياته (جا)

أي: أتى التقسيم بكل أقسامه الثمانية سابقة الذكر، وفيه إشارة على وجود أمثلة لها، وأنها ليست من الخيال.

١٦٤ ـ ولا تَصِحُّ قِسْمَةُ الأشياءِ للنَّفْسِ والغَيْرِ على السواءِ

(ولا تَصِحُّ قِسْمة الأشياءِ للنَّفْسِ والغَيْرِ) أي: إلى نفسها وغيرها (على السواءِ) أي: في نفس التقسيم.

المعنى العام: يُقَسَّم التقسيم باعتبار نوعه إلى قِسْمَة الثوابت، وقِسْمَة التمييز، كما ينقسم باعتبار الكلي المقسم والأجزاء المنقسمة إلى ثمانية أقسام: تقسيم الجنس إلى الأنواع، والنوع إلى الأشخاص، والاسم المُشْتَرَك إلى المعاني المختلفة، والجوهرُ إلى الأعراض، والعرض إلى الجواهر، والعرض إلى الأعراض، والكلِّ إلى الأجزاء، والكليِّ إلى الجزئيات، كما أنه يُمْنَعُ تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره.

المبحث الثالث: الاعتبار.

١٦٥ ـ وإنها كثيرةُ الأعدادِ وذِكْرُهَا يُخِلُّ بالمرادِ

(وإنها) أي: الاعتبارات (كثيرةُ الأعدادِ وذِكْرُهَا) أي: هذه الاعتبارات جميعها (يُخِلُّ بالمرادِ) من هذه المنظومة ولا يَبْلُغُه؛ لأن المراد من هذه المنظومة هو الاختصار.

١٦٦ ـ مثاله: اعتبارهم في الصيغةِ والحُكْمِ من حلٍّ، كذا من حُرْمَةِ

(مثاله: اعتبارهم في الصيغةِ) أي: اعتبار الصيغة في العقود مثلاً وبهذا

الاعتبار تُقَسَّمُ العقود إلى قسمين: لفظية، وغير لفظية، (والحُكْمِ) أي: الحُكْم الشرعي في العقود مثلاً، وبهذا الاعتبار تُقَسَّم العقود إلى قسمين (من حلٍّ، كذا من حُرْمَةٍ) أي: هو قسمان: عقد حلال، وعقد حرام.

المعنى العام: للتقسيم اعتبارات كثيرة جدا، ومنها: اعتبار الصيغة، واعتبارالحكم الشرعي.

التوصيات.

١٦٧ ـ وخَصِّصُوا المبحث في الرسالةِ لِغَرَضِ التقسيم للكليَّةِ

(وخَصَّصُوا المبحث في الرسالةِ)، ويكون هذا المبحث (لِغَرَضِ) أي: لهدف (التقسيم للكليَّةِ).

١٦٨ ـ وهْي لموضوعٍ، كذا تُنَوَّعْ من اعتبارات، كذا تُوَسَّعْ

(وهْي لموضوعٍ) أي: التي تتعلق بالموضوع، (كذا تُنَوَّعْ من اعتبارات) أي: مع تنويع اعتبارت التقسيم، (كذا تُوَسَّعْ)، وستتم التكملة في البيت التالي.

١٦٩ ـ دوائرُ التقسيم حتى تَشْمَلْ كلَّ علومِ شرعنا المجلَّلْ

(دوائرُ التقسيم حتى تَشْمَلْ كلَّ علومِ شرعنا) أي: العلوم الشرعية (المجلَلْ) أي: العظيم.

١٧٠ ـ ولْيَلْقَ بالعناية الدقيقةْ في مستوى الرسائل المرموقةْ

(ولْيَلْقَ بالعناية الدقيقةْ) من العلماء وطلاب العلم (في) أي: على (مستوى الرسائل المرموقةْ) أي: القيمة، والمقصود: الرسائل العلمية المحكمة.

١٧١ ـ وقد يُخَصَّصُ عن الإمامِ بحثٌ من الأبحاث باهتمامِ

(وقد يُخَصَّصُ عن الإمامِ بحث من الأبحاث باهتمامِ) أي: بعناية، وفيه إشارة إلى دِقة هذا الأمر.

١٧٢ ـ بِجَمْعِ ما قَسَّمَ والتبيانِ لمنهج، والأَمْرُ في الإِمْكانِ

(بِجَمْعِ ما قَسَّمَ) أي: عن طريق جمع تقاسيم الإمام (والتبيانِ لمنهج) أي: لمنهجه في هذه التقاسيم، (و) هذا (الأَمْرُ في الإمكانِ) أي: وهذا ممكن.

١٧٣ ـ طريقةُ التقسيم والرُّسُومِ طريقةٌ للدَّرْسِ والتفهيمِ

(طريقة التقسيم والرسومِ) أي: رَسْم الجداول التقسيمية هي (طريقةٌ) جيدة (للدَّرْسِ) أي: للتدريس (والتفهيمِ) لطلاب العلم مع تقريب هذا الفهم.

المعنى العام: توجد هناك جملة من التوصيات وهي:

• أن يحرص الباحثون على تخصيص مباحث في رسائلهم تتعلق بتقاسيم الموضوع الكليِّ، وتنوع اعتبارات التقسيم.

• أن يَلْقى علم التقاسيم الفقهية عناية بالبحث والدراسة على مستوى الرسائل العلمية المحكمة، ومن الممكن تخصيص بعض البحوث بجمع تقاسيم عالم معين وبيان منهجه فيه.

• أن يُتَوَسَّع في دائرة التقاسيم حتى تشمل كل العلوم الشرعية.

• الأخذ بطريقة التقسيم ورسم الجداول التقسيمية كطريقة للتدريس وتقريب الفهم للطلاب.

الخاتمة

١٧٤ ـ قد انتهى مـا رُمْتُ مـن نظامِ وأَحْـمَـدُ الله على الأنـعـام

(قد انتهى مـا رُمْتُ) أي: أردت (مـن نظامِ) أي: مـن نظم أبيات، (وأحمد الله) تعالى (على الإنعامِ) الكبير.

١٧٥ ـ منظـومـةٌ هَـزِيْلَـةُ الأركانِ مُخْتَـلَّـةُ الأسـاس والبنيانِ

وهذه (منظومةٌ هَزِيْلَةُ) أي: ضعيفة (الأركان) أي: الأصول، و(مختلة) أي: غير قويمة (الأساس) أي: القاعدة (والبنيانِ) أي: الكلمات.

١٧٦ ـ قد سَـبَحَتْ في أَبْحُرِ الأرجازِ مُظْهِـرَةً للعَجْـزِ لا الإعجـازِ

(قد سَـبَحَتْ في أَبْحُرِ الأرجـازِ) أي: أنها نظمـت ببحر الرجز، ولكنها سَبَحَتْ (مُظْهِرَةً للعَجْزِ) أي: ركاكة اللفظ والمعنى (لا الإعجازِ) أي: لا الإبهـار ولا الإبداع، وفي البيت اسـتعارة تـدل على ضعف المنظومة.

١٧٧ ـ وقـل لـكل ظالـم ومعتدي (العُذْرُ حَقٌّ واجـبٌ للمبتدي)

(وقل لكل ظالم ومعتدي) على حد النقـد المعتدل ((العُذْرُ حَقٌّ واجبٌ للمبتدي)) أي: العـذر لازم للمبتدئ في طلب العلم، والناظم كذلك.

١٧٨ ـ ولـبُـنَـيْ سـتـةَ عـشـرَ سَـنَـةِ العـذر مقبـول بـدون مِرْيَـةِ

(ولبُنَيْ ستةَ عشر سَنَةِ) من العمر (العذر مقبول بدون مِرْيَةِ) أي: بدون شك، وذلك للسبب المذكور سابقاً، أنه مبتدئ.

١٧٩ ـ لا سيَّمَا في هذه العصورِ وهْيَ ذوات الجهل والفتورِ

وهذا الإعذار يكون (لا سيَّمَا في هذه العصورِ، وهي ذوات الجهل والفتور) أي: الكسل.

١٨٠ ـ ورَحِمَ الله امرئً قد أَهْدى إليَّ عيبي، ولَهُ قد أَبْدَى

(ورَحِمَ الله امرئً) أي: إنساناً (قد أَهْدى إليَّ عيبي، ولَهُ قد أَبْدَى) أي: بَيَّن وأوضح.

١٨١ ـ لكنْ يكون سَالِكَ التَّأَمُّلْ وتاركاً طريقةَ التَّعَجُّلْ

(لكنْ يكون) في نقده (سَالِكَ) أي: مُتَّبِعَ (التأملْ، وتاركاً طريقةَ التَّعَجُّلْ) أي: الاستعجال.

١٨٢ ـ والفَضْلُ في الأول والأخيرِ لِشَيْخِنَا العلَّامة الكبيرِ

(والفَضْلُ في الأول والأخيرِ) أي: في أول الأمر وآخره بعد الله ﷻ (لِشَيْخِنَا) إبراهيم (العلامة الكبيرِ).

١٨٣ ـ ثم الصلاة والسلام الدائمُ على نبيٍّ دَأْبُهُ المَكارمُ

(ثم الصلاة والسلام الدائمُ) أي: المتواصل (على نبيٍّ دَأْبُهُ) أي: عادته (المكارمُ) أي: العالي من الأمور.

١٨٤ ـ والآلِ، والصَحْبِ أولي النعيمِ ما أَنْعَشَتْنَا هَبَّةُ النسيمِ

(والآلِ) قرابته أو أتباعه، (والصَحْبِ) أي: الصحابة ﷺ (أولي النعيمِ) أي: أهل الجنةَ (ما أَنْعَشَتْنَا) أي: ما أراتحنا وأَمْتَعَتْنَا (هَبَّةُ النسيمِ) أي: هبوب الريح الطيبة.

المعنى العام: أحمد الله على إنعامه وتيسيره ختم هذا الشرح، وهي منظومة ضعيفة ومختلَّة المباني والمعاني، وهي نظمت على بحر الرجز، وأظهرت فيه عَجْزَهـا، ونَبِّهْ كل مجاوز لحد النقـد أنَّ العذر حق واجب للمبتدي، والناظم الفقير البالغ من العمر ستة عشر سنة له عذر مقبول بغير شـك؛ لكونه ما زال مبتدئاً، وهذا خاصة في هـذه العصور ذوات الجهل والكسل، ورحم الله امرئ أهدي إلي عيوبي، ولكن يكون بعد تأمله للنص، وعليه ألا يسـتعجل، والفضل في أول الأمر وآخره بعد الله ﷻ لشـيخنا العلامة إبراهيم ـ حفظه الله تعالى ـ، ثم الصلاة والسـلام المتواصل على النبي ﷺ الذي عادته معالي الأمور، وعلى آله وصحبه أهل الجنة ما أمتعنا هبوب الريح الطيبة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

تقديم الشيخ الدكتور إبراهيم البلوشي. ٣-٦
منظومة (هَبَّة النسيم في علم التقاسيم) لمحمد الغزالي. ..... ٧ ـ ١٧
كتاب (شذا النعيم الرائج من نفح هَبَّة النسيم في علم التقاسيم). ..... ١٩ ـ ٧٠
مقدمة الشرح. ٢٠
مقدمة المنظومة. ..... ٢١ ـ ٢٥
مبادئ العلم العشرة. ..... ٢٦ ـ ٢٨
الفصل الأول: التعريف بِالتقاسيم الفقهية، وكلام الفقهاء عنها، وأهميتها. ٢٨
المبحث الأول: التعريف بالتقاسيم الفقهية. ..... ٢٨ ـ ٣٠
المبحث الثاني: كلام الفقهاء عن التقاسيم الفقهية. ..... ٣٠ ـ ٣٣
المبحث الثالث: أهمية التقاسيم الفقهية. ..... ٣٣ ـ ٣٦
الفصل الثاني: الفرق بين التقاسيم الفقهية والعلوم المشابهة. ٣٦
المبحث الأول: الفرق بينه وبين الفروق. ..... ٣٦ ـ ٣٨
المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأشباه والنظائر. ..... ٣٩ ـ ٤٠
الفصل الثالث: أدلة التقسيم الفقهي. ٤٠
التمهيد مع المبحث الأول: الكتاب، والسنة. ..... ٤٠ ـ ٤٢

المبحث الثاني: الإجماع، والقياس. ..... ٤٣ ـ ٤٤
المبحث الثالث: القواعد الفقهية. ..... ٤٤ ـ ٤٥
المبحث الرابع: الاستقراء والتتبع. ..... ٤٥ ـ ٤٦
المبحث الخامس: علاقة التقاسيم باللغة. ٤٧
الفصل الرابع: أركان، وقواعد وضوابط، واعتبارات التقسيم. ٤٨
المبحث الأول: أركان التقسيم. ٤٨
المبحث الثاني: قواعد وضوابط التقسيم. ٤٨
القسم الأول: صيغ التقسيم. ..... ٤٨ ـ ٥٠
القسم الثاني: حكم التقسيم. ..... ٥٠ ـ ٥١
القسم الثالث: دليل التقسيم. ..... ٥١ ـ ٥٢
القسم الرابع: الكلي المنقسم. ..... ٥٢ ـ ٥٤
القسم الخامس: الأجزاء المُنْقَسِمَة. ..... ٥٥ ـ ٥٨
القسم السادس: اعتبار التقسيم. ..... ٥٨ ـ ٥٩
القسم السابع: وظائف التقسيم. ..... ٥٩ ـ ٦١
القسم الثامن: إنشاء التقسيم. ..... ٦١ ـ ٦٢
القسم التاسع: علاقته بالمستجدات المعاصرة. ٦٢
القسم العاشر: علاقته بالخلاف والردود. ..... ٦٢ ـ ٦٣
القسم الحادي عشر: علاقته بالمذاهب الفقهية. ٦٣
القسم الثاني عشر: تقاسيم التقاسيم. ..... ٦٣ ـ ٦٥
المبحث الثالث: الاعتبار. ..... ٦٥ ـ ٦٦
التوصيات. ..... ٦٦ ـ ٦٧
الخاتمة. ..... ٦٨ ـ ٧٠